

سلسلة الكامل / كتاب رقم 208 /

الكامل في اتفاق الصحابة والآئمة أن شهادة النساء

في الحروء والعقوبات غير مقبولة مطلقاً وإن كانت

أصدق الناس وأذو ثقهم واتفاق الجمhour أن شهادة النساء غير

مقبولة في المعاملات غير المالية واتفقوا على قبولها في

المعاملات المالية مع ذكر (100) صحيحاً وإمام منهم

مؤلفه و/ عامر محمد الحسيني .. الكتاب مجاني

الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن شهادة النساء في الحدود والعقوبات غير مقبولة مطلقا وإن كانت أصدق الناس وأوثقهم واتفق الجمهور أن شهادة النساء غير مقبولة في المعاملات غير المالية واتفقوا على قبولها في المعاملات المالية مع ذكر ( 100 ) صحابي وإمام منهم

المقدمة :

بسم الله وكفي ، وصلوة وسلاما علي عباده الذين اصطفى ، أما بعد :

بعد كتابي الأول ( الكامل في السنن ) أول كتاب علي الإطلاق يجمع السنة النبوية كلها بكل من رواها من الصحابة بكل ألفاظها ومتونها المختلفة ، من أصح الصحيح إلى أضعف الضعيف ، مع الحكم على جميع الأحاديث ، وفيه ( 63,000 / الإصدار الرابع ) ثلاثة وستون ألف حديث ، آثرت أن أجمع الأحاديث الواردة في بعض الأمور في كتب منفردة تسهيلا للوصول إليها وجمعها وقراءتها .

روي أبو داود في سننه ( 4523 ) عن أبي مالك عن النبي قال إن الله أجاركم من ثلاث خلال فذكر منها وأن لا تجتمعوا علي ضلاله . ( صحيح لغيرة )

ـ روی الإمام مالک في المدونة ( 4 / 205 ) عن ابن شهاب الزهري قال ( مضت السنة من رسول الله والخلفتين من بعده أنه لا تجوز شهادة النساء في النكاح والطلاق والحدود )

ـ قال الإمام ابن القطان في مسائل الإجماع ( 2 / 140 ) ( واتفق الجميع أن شهادة النساء لا تجوز إلا حيث أجازها الله وذلك في الديون ، ولا تجوز في الحدود باتفاق لا مع رجل ولا مفردات )

ـ وقال الإمام المروزي ( اختلاف العلماء / 559 ) ( شهادة النساء في الحدود : وأجمعوا أنه لا تجوز شهادتهن في الحدود وأجمعوا أنها جائزة في الأموال )

ـ وروي عبد الرزاق في مصنفه ( 8 / 129 ) عن علي بن أبي طالب قال ( لا تجوز شهادة النساء في الطلاق والنكاح والحدود والدماء )

ـ وروي الرزاق في مصنفه ( 8 / 132 ) عن علي بن أبي طالب قال ( لا تجوز شهادة النساء بحثا في درهم حتى يكون معهن رجل )

ـ وروي ابن حزم في المحلي ( 8 / 478 ) عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب ( لا تجوز شهادة النساء في الطلاق ولا في النكاح ولا في الدماء ولا الحدود )

ـ وقال الإمام ابن عبد البر ( الاستذكار / 5 / 472 ) ( لا مدخل عندهم لشهادة النساء في النكاح والطلاق كما لا مدخل لها عند الجميع في الحدود وإنما تجوز في الأموال )

ـ وقال الإمام الشافعي ( الأم / 6 / 260 ) ( لا تجوز شهادة النساء مع الرجال ولا منفردات إلا في موضعين أن يشهدن على مال لا غيره مع رجل أو يشهدن على ما يغيب من أمر النساء )

ـ وفيما يلي آثار أخرى كثيرة عن الأئمة يقولون فيها أن شهادة النساء غير مقبولة في الحدود مطلقا ، لا وحدهن ولا إن كان معهن رجال ، وفي الكتاب أقوال ( 100 ) من الصحابة والتابعين والأئمة يقولون ذلك ، وذكرت ( 180 ) مثالا من آثارهم وأقوالهم .

ومعنى قولهم لا تقبل شهادة النساء في ذلك وإن كان معهن رجال أنها لا تقبل مطلقاً بحال من الأحوال ، ولتقريب ذلك فمثلاً في حد الزني الواجب توافر أربع ( 4 ) رجال ، فإن توفر ( 3 ) ثلاثة رجال وامرأتان فلا حد لأن المرأة ها هنا شهادتها كعدمها حتى وإن كانتا اثنتين ، فيكون هنا الثابت شهادة ثلاثة رجال فقط وليس أربعة فلا يقام الحد .

وستأتي أمثلة عن بعض الأئمة في قضية زنا وشهد فيها ( 6 ) ست نسوة ورجل ، فإن كان اعتبار شهادتهن قائماً لصار ( 6 ) ست نسوة بمثابة ثلاث رجال فيكون المجمل أربع رجال ، ومع ذلك لم يقيموا حد الزني في هذه الحالة لأنهم قائلون أن شهادة النساء في الحدود كعدمها فيكون الثابت في هذه الحالة شهادة رجل واحد .

أما في المعاملات غير المالية كالنكاح والطلاق والوصايا والوكالات والعتق وغير ذلك ، فاختلقو في ذلك ، وجمهور الأئمة على أن شهادة النساء في هذه الأمور غير مقبولة مطلقاً وإن كثر عدهن ، وقال البعض شهادة النساء مقبولة في ذلك إن كان معهن رجل وعلى أن تكون نصف شهادة الرجل .

وممن قال بعدم قبول شهادتهن مطلقاً في هذه الأمور : ابن عمر والشافعي ومالك وابن حنبل والليث بن سعد وعروة بن الزير وعبد الله الهذلي والأوزاعي وأبو ثور وربيعة وزفر والنخعي وقتادة والزهري والحسن البصري ومكحول وغيرهم .

وممن قال بقبول شهادتهن في ذلك إن كان معهن رجل وعلى أن تكون شهادتهن نصف شهادة الرجل : أبو حنيفة والثوري والشعبي وغيرهم . وتأتي أقوال كل هؤلاء فيما يلي .

والمرأة هي المرأة ، فإن شهدت امرأة في حد من الحدود فلا يقبل قولها وشهادتها لا شيء ، ثم إن شهدت هي نفسها بل وفي نفس الوقت على قضية أخرى في الأموال فشهادتها مقبولة وتكون نصف شهادة الرجل .

— أما شهادة النساء في الأموال والديون فلم يختلفوا في ذلك وقالوا ششهادتها في ذلك مقبولة مع الرجال على أن تكون ششهادتها على النصف من شهادة الرجل .

— أما شهادة النساء مفردات بغير رجال في أمور الولادة والرضاعة وغيرها من أمور لا يطلع عليها إلا النساء فاتفقوا في الجملة على قبول شهادة النساء في ذلك وقالوا أن ذلك للضرورة ، وقولهم للضرورة كأنهم يقولون لولا ذلك لم نقبل ششهادتها مفردة في هذا أيضا !

لكن اختلفوا في عدد النساء اللاتي يُقبل قولهن في ذلك ، فقال بعض الأئمة يمكن قبول قول امرأة مسلمة واحدة في ذلك ، وقال آخرون بل لابد من امرأتين على الأقل ، وقيل ثلاث نساء وقيل أربع ، وستأتي أمثلة من أقوالهم في ذلك .

— وقد يقول قائل وماذا عن الصحابيات ؟ وكان الصحابيات لا يدخلن في النساء ! بل قال الأئمة أن عليهن نفس الحكم وإن كن من أمهات المؤمنين ،

وأذكر قول الإمام الذهبي ( المتنقي من المنهاج / 199 ) ( لو شهدت خديجة وفاطمة وعائشة ونحوهن من يعلم أنهن من أهل الجنة وكانت شهادة إحداهن نصف شهادة رجل كما حكم بذلك القرآن كما أن ميراث إحداهن نصف ميراث رجل وديتها نصف دية رجل ، وهذا كله باتفاق المسلمين )

-----  
\_ أما من خالف في مسألة قبول شهادة النساء في الحدود : فهم عطاء بن أبي رباح وابن حزم ، وأكثر الأئمة اعتبروا هذا شذوذًا لا ينبغي التعويل عليه من الأصل .

أما عطاء بن أبي رباح فقال تقبل شهادة النساء في الحدود على شرط أن يكون معهن رجل وأن تكون شهادتها نصف شهادة الرجل ، فمثلاً في مثال الزني السابق إن شهد ثلاثة رجال وامرأتان فيأخذ بذلك ويعتبر ذلك بمثابة أربع رجال ويقيمه الحد .

أما ابن حزم فيكاد يكون خالف في ذلك مخالفة مطلقة وشد شذوذًا بعيداً عن أقوالهم فقال تقبل شهادة النساء في الحدود مطلقاً وإن لم يكن معهن رجل وأيضاً على شرط أن تكون شهادتها نصف شهادة الرجل ،

فقال أن الحد الذي يتطلب شهادة رجلين فيمكن قبول شهادة أربع نساء فيه ، والحد الذي يتطلب أربع رجال فيمكن قبول شهادة ثمان نساء فيه ، وهكذا .

ولا أقول بصححة أو خطأ قول عطاء بن أبي رباح وابن حزم إلا أنه لابد من التنبه لشدة التفرد في ذلك ، فمن بين ألف من الصحابة والتابعين والأئمة القائلين بعدم قبول شهادتهن في الحدود وعملوا بذلك على مر القرون ، وابن حزم كان بعد أربعة قرون ( 400 سنة ) من الصحابة ، فمن الصعب جداً أن يكونوا جميعاً على ضلال حتى عرف الحق واحد أو اثنين فقط !

وكذلك يمكن لأي أحد أن ينكر عليهم فيقول قولهما شذوذ ولا يعول عليه ولا ينبغي القول به وهكذا ، لكن على العكس لا يمكن قول حرف من ذلك لمن أخذ بقول باقي الصحابة والتابعين والأئمة جمیعا .

وروى البيهقي في السنن الكبرى ( 10 / 209 ) عن عمرو بن عوف عن النبي قال اتقوا زلة العالم وانتظروا فيئته . ( حسن )

وقال الذهبي في ترجمة ابن حزم في سير الأعلام ( 18 / 187 ) .. أعرض عن تصانيفه جماعة من الأئمة وهجروها ونفروا منها وأحرقت في وقت ، واعتنى بها آخرون من العلماء وفتشوها انتقادا واستفاده وأخذنا ومؤاخذه ، ورأوا فيها الدر الثمين ممزوجا في الرصف بالخرز المهين ، فتارة يطربون ومرة يعجبون ومن تفرده يهزؤون )

وقال أيضا ( 18 / 202 ) .. وإن كنت لا أوفقه في كثير مما يقوله في الرجال والعلل والمسائل البشعة في الأصول والفروع وأقطع بخطئه في غير ما مسألة ولكن لا أكفره ولا أضلله وأرجو له العفو والسامحة وللمسلمين )

\_ كذلك ينبغي لمن ينحي للأخذ بقول ابن حزم رغم مخالفته لجميع الأئمة وشدة شذوذه في المسألة فحينها لا ينبغي لهؤلاء أن ينطقوا بحرف إذن في الإنكار علي آخرين ممن يأخذوا بمثل هذا في أمور أخرى يكون فيها كلام شديد وإنكار بعيد .

---

مسألة شهادة المرأة نصف شهادة الرجل فيما يجوز لها الشهادة فيه :

في الكتاب السابق رقم ( 88 ) ( الكامل في تواتر حديث شهادة المرأة نصف شهادة الرجل وشهادة امرأتين تساوي شهادة رجل واحد وإن كانت أصدق الناس وأوثقهم في رواية الحديث النبوى ) ،  
بينت تواتر هذا الحديث .

وذكرت أمثلة لنساء ثقات في رواية الحديث النبوى وحديثهن يرقى في الصحة لأن يكون في صحيح البخاري ومسلم ، بل وكما سبق حتى الصحابيات وأمهات المؤمنين لا يخرجن من هذه القاعدة ، وقال الأئمة في ذلك أن مسألة الشهادة غير مسألة الأخبار .

وكان والشاهد في المسألة خمسة أمور :

\_1\_ الأول : اتفاق الأئمة أن شهادة المرأة غير مقبولة مطلقا - في غير الأموال - وإن كانت في العدالة والثقة وانتفاء الفسق مثل الرجل سواء بسواء وإن كانت ما كانت .

وهنا يتبعن بوضوح أنهم لم يقولوا بهذا التفريق إلا لكونها امرأة ، فهم يقولون أن الرجل والمرأة إن تساويا في كل شئ من عدالة وثقة وغير ذلك فتبقي شهادتها غير مقبولة مطلقا في الحدود عند الجمهور وتبقى شهادتها نصف شهادة الرجل عند القليل منهم .

فهل بقي فرق في شئ إلا أن هذا رجل وهذه امرأة .

2 الثاني : أن مسألة الحفظ نسبية ، فكم تري من رجل لا يحفظ شيئاً ، وكم في رواة الحديث من رواة ضعفاء ومتروكين من شدة سوء حفظهم ، لكنهم مع ذلك مقبولون في الشهادة .

وعلى الوجه الآخر نساء لهن من الحفظ مكان وفي عدم النسيان علوٌ وإتقان ، وكم من امرأة ثقة في روایة الحديث ويبلغ حديثها درجة الصحة ، إلا أن ذلك لا يخرجهن عن كون شهادتهن نصف شهادة رجل .

فإن كانت المسألة لعلة الحفظ والنسيان فقط لكان الأمر عاماً إذن ، ويكون شرط الشهادة المعرفة بها وصحة أدائها فقط دون النظر هل قائل هذه الشهادة رجل أم امرأة .

3 الثالث : أن المرأة التي تكون ثقة في الحديث قد صارت مقبولة الشهادة لا على أحد من عموم الناس بل على النبي ، ويصير حديثها حجة على الناس وديننا يتذمرون به ، لكن في نفس الأمر هي لا تصير شهادتها مقبولة على أحد من عموم الناس ، ولم يتغير شيء في هذين الموقفين إلا أنها امرأة ، فتكون مقبولة في روایة الحديث عن النبي ومردودة على أحد من عموم الناس .

4 الرابع : دلالة الآية في قراءة ( تُذَكِّر ) بسكون الذال وليس ( تذَكَّر ) ، أي تصير ذكراً ، وإن كان هذا التأويل فيه خلاف ، إلا أن جماعة من الأئمة قالوا به ، فهو يصلح للاستثناء على الأقل ، والشاهد فيه أنه جعل شهادة امرأتين بمنزلة شهادة ذكر واحد ، مما يبين أن رد الشهادة لكونها ليست ذكراً ، فإذا ضم إليها امرأة أخرى صارت كالذكر الواحد .

5\_ الخامس : الأحاديث الواردة في المسألة ، إذ فيها ( شهادة المرأة نصف شهادة الرجل ) ، وفيها ( شهادة امرأتين تعدل شهادة رجل واحد ) ، وكلها بـألفاظ امرأة ورجل ، وليس رجل حافظ وامرأة تنسى أو امرأة حافظة ورجل ينسى وأشباه هذا ، أي أن هذا هو أصل المسألة ، أن هذه امرأة وهذا رجل ، فتكون شهادتها نصف شهادة ، وشهادة الرجل شهادة تامة .

---

وهذا ما دعي البعض للكلام في هذه المسألة :

\_ قال البعض لماذا لم يكن الحكم عاما علي الرجال والنساء ، ويكون المتغير الوحيد هو الحفظ والنسيان والقرائن الخاصة بكل حالة ، وليس لمجرد أن هذه امرأة إذن شهادتها مردودة وهذا رجل إذن شهادته مقبولة .

\_ قال البعض أن أمور الناس لا تسير بالمسطرة كما يقال ، فليس في كل حدث أو أمر أو قضية يستطيع أن يأتي الشخص في قضيته أو مسأله أو مظلومته بشهود رجال ، وليس بالضرورة أن يوجد في كل مكان شهود رجال تتتوفر فيهم صفات الشاهد المقبول من العدالة وانتفاء الفسق ،

فقد يفتح هذا الأمر الباب لإضاعة بعض أمور الناس وإحداث بعض الضرر لعدم وجود الشهود المقبولين الذين يؤخذ بكلامهم وأقوالهم وشهادتهم ،

بل وإن أخذ أحدهم مثلا بقول إمام ويقبل شهادة امرأة في مسألة فسيأتي آخرون ليأخذوا بقول الأئمة آخرين ولا يمكن أن تقول لهم أخذتم ببدع من القول وأنتم بشئ ليس من الإسلام كليا ، بل وتكون أنت حينها الآخذ بالشاذ من القول .

\_ قال البعض أن قبول شهادة المرأة في الأموال ثم رد شهادة نفس المرأة في غير الأموال أوقع بعض الحرج الشديد ، فالمرأة هي هي وبنفس درجة حفظها وصدقها وانتفاء فسقها وغير ذلك من شروط الشاهد ،

ومع ذلك إن شهدت في مسألة خاصة بالأموال فحسن جميل وشهادتها مقبولة ، ثم إن شهدت في  
مسألة غير الأموال فلا حسن ولا جميل وشهادتها مردودة ،

بل وأشد من ذلك أن هذا عام في كل النساء حتى الثقات منهم في رواية الحديث النبوى واللاتى  
صارت مروياتهن دينا يتدين الناس به ،

بل وقال لهم قائلون إن قلتم شهادة المرأة مردودة مطلقا لكان الأمر أسلم من مثل هذا التفريق  
العجب . ولعل في المسألة مزيد تفصيل ونظر وصولا لما لا يضر بمصالح الناس ولا يزيد من حرج  
والتباس .

-----

من الصحابة والأئمة الذين تأتي أقوالهم أن شهادة النساء غير مقبولة في الحدود مطلقاً :

1\_ أبو بكر الصديق

2\_ عمر بن الخطاب

3\_ علي بن أبي طالب

4\_ عبد الله بن عمر

5\_ الإمام الشافعي

6\_ الإمام مالك

7\_ الإمام ابن حنبل

8\_ الإمام أبو حنيفة

9\_ الإمام الأوزاعي

10\_ الإمام أبو عبيدة

11\_ الإمام أبو ثور

12\_ الإمام الشعبي

13\_ الإمام النخعي

14\_ الإمام الزهري

15\_ الإمام عمر بن عبد العزيز

16\_ الإمام قتادة بن دعامة

- 17\_ الإمام مكحول الشامي
- 18\_ الإمام الحسن البصري
- 19\_ الإمام الليث بن سعد
- 20\_ الإمام سعيد بن المسيب

- 21\_ الإمام أبو يوسف القاضي
- 22\_ الإمام عبد الرزاق الصنعاني
- 23\_ الإمام الضحاك بن مزاحم
- 24\_ الإمام حماد بن أبي سليمان

- 25\_ الإمام ابن أبي شيبة
- 26\_ الإمام عروة بن الزبير
- 27\_ الإمام عطاء بن أبي رباح
- 28\_ الإمام زيد بن أسلم

- 29\_ الإمام ابن أبي ليلي
- 30\_ الإمام ابن راهوية
- 31\_ الإمام ابن أبي الزناد
- 32\_ الإمام زفر البصري

- 33\_ الإمام المزني

الإمام محمد المرزمي \_34

الإمام الحسن بن حي \_35

الإمام سفيان الثوري \_36

الإمام وكيع الضبي \_37

الإمام عثمان البتي \_38

الإمام عبيد الله الهذلي \_39

الإمام جابر بن زيد \_40

الإمام ابن القطان \_41

الإمام ابن المنذر \_42

الإمام شريح \_43

الإمام الطبرى \_44

الإمام البيهقي \_45

الإمام طاووس \_46

الإمام ربعة الرأي \_47

الإمام ابن بطال \_48

الإمام ابن الفراء \_49

الإمام ابن عبد البر \_50

الإمام ابن الماجشون \_51

الإمام ابن قدامة \_52

الإمام القاسم بن سلام \_53

الإمام بكر بن العلاء \_54

الإمام ابن القاس \_55

الإمام الماوردي \_56

الإمام الماتريدي \_57

الإمام ابن حجر \_58

الإمام الجصاص \_59

الإمام البغوي \_60

الإمام الطحاوي \_61

الإمام الثعلبي \_62

الإمام ابن رشد \_63

الإمام ابن العربي \_64

الإمام ابن الحسن الشيباني \_65

الإمام علاء الدين السمرقندى \_66

الإمام ابن أبي زيد القيرواني \_67

الإمام عبد الوهاب المالكي \_68

69 \_ الإمام أبي الحسين القدوري

70 \_ الإمام مكي بن أبي طالب

71 \_ الإمام أبو محمد الجوني

72 \_ الإمام ابن يونس الصقلبي

73 \_ الإمام أبو الحسن السعدي

74 \_ الإمام أبو الفتح الأسمدي

75 \_ الإمام أبو الوليد الباقي

76 \_ الإمام ابن أمير الحاج

77 \_ الإمام ابن البراذعي

78 \_ الإمام ابن الجلاب

79 \_ الإمام السرخسي

80 \_ الإمام الروياني

81 \_ الإمام النووي

82 \_ الإمام الرافعي

83 \_ الإمام الكلوذاني

84 \_ الإمام القرطبي

85 \_ الإمام الكاساني

86 \_ الإمام ابن عقيل

87 \_ الإمام القرافي

88 \_ الإمام ابن المنجي

89 \_ الإمام ابن الرفعة

90 \_ الإمام الزيلعي

91 \_ الإمام الزركشي

92 \_ الإمام ابن كثير

93 \_ الإمام أبو إسحاق الشيرازي

94 \_ الإمام أبو الحسين العمري

95 \_ الإمام أبو الحسن اللخمي

96 \_ الإمام برهان الدين المرغيناني

97 \_ الإمام بهاء الدين المقدسي

98 \_ الإمام أبو الحسن الخازن

99 \_ الإمام ابن السمناني

100 \_ الإمام أبو الحسن الرجراجي

101 \_ الإمام عز الدين بن عبد السلام

102 \_ الإمام ابن بزيزة التميمي

103 \_ الإمام أبو الفرج الجماعيلي

104 \_ الإمام ابن مودود الموصلي

105 \_ الإمام ابن جزي الكلبي

106 \_ الإمام شرف الدين الطبي

107 \_ الإمام ابن فرحون اليعمرى

108 \_ الإمام أبو حيان الأندلسى

---

1 \_ جاء في اختلاف العلماء للمرزوقي ( 559 ) ( شهادة النساء في الحدود : وأجمعوا أنه لا تجوز شهادتهن في الحدود وأجمعوا أنها جائزة في الأموال )

2 \_ قال ابن القطان ( مسائل الإجماع / 2 / 140 ) ( واتفق الجميع أن شهادة النساء لا تجوز إلا حيث أجازها الله وذلك في الديون ، ولا تجوز في الحدود باتفاق لام مع رجل ولا مفردات )

3 \_ روي عبد الرزاق في مصنفه ( 8 / 129 ) عن علي بن أبي طالب قال ( لا تجوز شهادة النساء في الطلاق والنكاح والحدود والدماء )

4 \_ روي عبد الرزاق في مصنفه ( 8 / 132 ) عن علي بن أبي طالب قال ( لا تجوز شهادة النساء بحثا في درهم حتى يكون معهن رجل )

5 \_ روي ابن حزم في المحلي ( 8 / 478 ) عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب أنه ( لا تجوز شهادة النساء في الطلاق ولا في النكاح ولا في الدماء ولا الحدود )

**6** روی عبد الرزاق فی مصنفه ( 8 / 132 ) عن ابن عمر وعروة بن الزیر وابن المسیب وعبد الله الهذلی قالوا ( لا تجوز شهادة النساء إلا على ما لا يطلع عليه إلا هن من عورات النساء وما يشبه ذلك من حملهن وحيضهن )

**7** جاء في اختلاف العلماء للمرزوقي ( 558 ) ( شهادة النساء مع الرجال : واختلفوا في شهادة النساء مع الرجال فيما سوى الدين ، وأجمعوا أنها جائزة في الأموال خاصة ، فقال مالك وأهل المدينة والأوزاعي لا تجوز شهادتهن مع الرجال إلا في الأموال خاصة وكذلك قال الشافعی وأحمد وأبو عبید وأبو ثور ،

وقال سفيان وأصحاب الرأی شهادتهن مع الرجال جائزة وكل شيء ما خلا الحدود والقصاص ، وقالت طائفة أخرى شهادتهن مع الرجال جائزة في كل شيء من الحدود والقصاص وغيره ويرى ذلك عن عطاء بن أبي رباح )

**8** جاء في الإجماع لابن المنذر ( 68 ) ( وأجمعوا على أن شهادة النساء جائزة مع الرجال في الدين والأموال )

**9** جاء في شرح صحيح البخاري لابن بطال ( 8 / 21 ) ( وأجمع أكثر العلماء على أن شهادتهن لا تجوز في الحدود والقصاص ، هذا قول سعيد بن المسيب والشعبي والنخعى والحسن البصري والزهرى وربيعة ومالك والليث والковفيين والشافعى وأحمد وأبي ثور ،

واختلفوا في النكاح والطلاق والعتق والنسب والولاء ، فذهب ربيعة ومالك والشافعى وأحمد وأبو ثور إلى أنه لا تجوز في شيء من ذلك كله مع الرجال ، وأجاز شهادتهن في ذلك كله مع الرجال الكوفيون ، ولا دليل لهم يوجب قبول شهادتهن في شيء من ذلك ،

وأتفقوا أنه تجوز شهادتهن منفردات في الحيض والولادة والاستهلال وعيوب النساء وما لا يطلع عليه الرجال من عورتهن للضرورة ، واختلفوا في الرضاع فمنهم من أجاز فيه شهادتهن منفردات ومنهم من أجازها مع الرجال على ما سيأتي ذكره في النكاح ، وقال أبو عبيد اجتمعت العلماء على أنه لا حظ للنساء في الشهادة في الحدود )

10 \_ قال ابن عبد البر ( الاستذكار / 5 / 472 ) ( وقد اختلف الفقهاء في النكاح بشهادة رجل وامرأتين فأجاز ذلك الكوفيون وهو قول الشعبي ، وقال الشافعى والأوزاعي وأحمد بن حنبل لا يجوز إلا بشهادة رجلين وهو قول النخعى ، ولا مدخل عندهم لشهادة النساء في النكاح والطلاق كما لا مدخل لها عند الجميع في الحدود وإنما تجوز في الأموال )

11 \_ قال السمرقندى ( تحفة الفقهاء / 3 / 140 ) ( أما البيينة فشهادة أربعة رجال عدول أحراز مسلمين على الزنا ولا تقبل فيها شهادة النساء مع الرجال بلا خلاف )

12 \_ قال ابن قدامة ( المغني / 9 / 69 ) ( مسألة شروط شهود الزنا : ... الشرط الثاني أن يكونوا رجالاً كلهم ولا تقبل فيه شهادة النساء بحال ، ولا نعلم فيه خلافاً إلا شيئاً يروى عن عطاء وحماد أنه يقبل فيه ثلاثة رجال وامرأتان ، وهو شذوذ لا يُعَوَّل عليه )

**13** قال القاسم بن سلام ( الناسخ والمنسوخ / 1 / 164 ) ( وقد جوز المسلمين شهادة النساء بلا رجل على الولادة والاستهلال والحيض والحبيل وما أشبه ذلك للاضطرار إليه )

**14** جاء في أدب القاضي لابن القاص ( 1 / 288 ) ( اتفق الجميع على أن الحدود كلها والقصاص من النفس والجرح لا يجوز فيها إلا شهادة الرجال دون النساء )

**15** جاء في الحاوي الكبير للماوردي ( 17 / 7 ) ( واتفقوا على أن شهادة النساء في الحدود غير مقبولة إلا ما حكى عن عطاء وحماد بن أبي سليمان أن شهادة النساء في الحدود مقبولة كالأموال وهذا فاسد لقول الله تعالى ( وأشهدوا ذوي عدل منكم ) ،

ولأن حدود الله تدرأ بالشبهات فكانت الشهادة فيها أغلظ من الشهادة في غيرها مما لا يدرأ بالشبهات كما أن الزنا لما كان أغلظ من السرقة لتعديه إلى اثنين واحتراصه بإسقاط نسب الوالد كانت الشهادة فيه أغلظ منها فيما عداه )

**16** جاء في فتح الباري لابن حجر ( 5 / 266 ) ( قوله باب شهادة النساء وقول الله تعالى فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ، قال ابن المنذر أجمع العلماء على القول بظاهر هذه الآية فأجازوا شهادة النساء مع الرجال وخص الجمهور بذلك بالديون والأموال ،

وقالوا لا تجوز شهادتهن في الحدود والقصاص ، واجتذبوا في النكاح والطلاق والنسب والولاء فمنعها الجمهور وأجازها الكوفيون ، قال واتفقوا على قبول شهادتهن مفردات فيما لا يطلع عليه الرجال كالحيض والولادة والاستهلال وعيوب النساء واجتذبوا في الرضاع كما سيأتي في الباب الذي بعده ،

وقال أبو عبيد أما اتفاقهم على جواز شهادتهن في الأموال فللآلية المذكورة وأما اتفاقهم على منعها في الحدود والقصاص فلقوله تعالى فإن لم يأتوا بأربعة شهداء ، وأما اختلافهم في النكاح ونحوه فمن ألحقها بالأموال فذلك لما فيها من المهر والنفقات ونحو ذلك ومن ألحقها بالحدود فلأنها تكون استحللا للفروج وتحريمها بها ،

قال وهذا هو المختار ويؤيد ذلك قوله تعالى وأشهدوا ذوي عدل منكم ثم سماها حدودا فقال تلك حدود الله والنساء لا يقبلن في الحدود ، قال وكيف يشهدن فيما ليس لهن فيه تصرف من عقد ولا حل انتهى وهذا التفصيل لا ينافي الترجمة لأنها معقودة لإثبات شهادتها في الجملة ،

وقد اختلفوا فيما لا يطلع عليه الرجال هل يكفي فيه قول المرأة وحدها أم لا فعند الجمهور لا بد من أربع وعن مالك وبن أبي ليلى يكفي شهادة اثنتين وعن الشعبي والثوري تجوز شهادتها وحدها في ذلك وهو قول الحنفية )

17 \_ قال ابن الهمام ( تحفة القدير / 5 / 312 ) ( ولا تقبل فيه شهادة النساء مع الرجال ولا نعلم في ذلك خلافا )

18 \_ قال ابن أمير الحاج ( التقرير والتحبير / 2 / 257 ) ( .. وفي غيره من الحدود والقصاص تقدم أن اشتراط الرجلين إجماع )

19 \_ قال الجصاص ( شرح مختصر الطحاوي / 6 / 177 ) ( مسألة عدم قبول شهادة النساء في الحدود والقصاص ، قال أبو جعفر ولا يجوز في ذلك شهادة النساء مع الرجال ولا شهادة على

شهادة ، وذلك لما روى الزهري قال مضت السنة من رسول الله والخلفتين من بعده أن لا تقبل شهادة النساء في حدود ولا قصاص ولا خلاف بين فقهاء الأمصار فيه )

20 \_ قال ابن رشد ( بداية المجتهد / 4 / 248 ) ( واختلفوا في قبولهما في الحدود فالذى عليه الجمهور أنه لا تقبل شهادة النساء في الحدود لا مع رجل ولا مفردات ، وقال أهل الظاهر تقبل إذا كان معهن رجل وكان النساء أكثر من واحدة في كل شيء على ظاهر الآية ، وقال أبو حنيفة تقبل في الأموال وفيما عدا الحدود من أحكام الأبدان مثل الطلاق والرجعة والنكاح والعتق ولا تقبل عند مالك في حكم من أحكام البدن )

21 \_ روى عبد الرزاق في مصنفه ( 13373 ) عن الزهري وقتادة في رجل شهد ست نسوة ورجل بالزنا ، قال ( لا تجوز شهادتهن في ذلك ) وقال ( لا تجوز شهادة النساء في حد ولا نكاح ولا طلاق )

21 \_ قال الإمام مالك ( الموطأ / رواية الليثي / 2678 ) ( .. وإنما العتقة حد من الحدود لا تجوز فيها شهادة النساء )

22 \_ قال الإمام مالك ( المدونة الكبري / 4 / 204 ) ( لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في القصاص ولا في الطلاق ولا في النكاح ولا تجوز شهادتهن فيه على شهادة غيرهن في شيء من هذه الوجوه ، قال وتجوز شهادتهن على الشهادة إذا كان معهن رجل في الأموال وفي الوكالات على الأموال ، وقال لا تجوز شهادتهن وإن كن عشرين امرأة على شهادة امرأة ولا رجل إذا لم يكن معهن رجل )

**23** قال ابن شهاب الزهري (المدونة / 4 / 205) (مضت السنة من رسول الله والخلفيتين من بعده أنه لا تجوز شهادة النساء في النكاح والطلاق والحدود)

**24** جاء في المدونة للإمام مالك (4 / 206) ( .. عن ربيعة أنه قال لا تجوز شهادة النساء في القتل والحدود والطلاق والنكاح والعتاقة ، .. عن مكحول قال لا تجوز شهادتهن إلا في الدين ،

وقال مالك لا تجوز إلا حيث ذكرها الله في الدين أو ما لا يطلع عليه أحد إلا هن للضرورة إلى ذلك ، .. عن إبراهيم قال لا تجوز شهادة النساء في الحدود والطلاق من أشد الحدود ، .. عن إبراهيم قال لا تجوز شهادة النساء في الفرقة والنكاح ، وقال الحسن لا تجوز في الحدود والطلاق من الحدود )

**25** جاء في المدونة للإمام مالك (4 / 27) ( .. قال سحنون وقد أخبرتك قبل هذا أن شهادة النساء على غير المال ليس بجائزة )

**26** قال الإمام مالك (المدونة / 4 / 516) ( لا تجوز شهادة النساء في العتق ، وقال لا تجوز شهادة النساء في الأنساب )

**27** قال الحسن البصري (حديث علي بن حجر / 118) ( تجوز شهادة المرأة في الاستهلال وأشباهه مما لا يحضره إلا النساء )

**28** قال أبو يوسف القاضي (الخراج / 179) (باب شروط تجب فيمن يشهد على الزنا : .. وحدثنا الحجاج عن الزهري قال مضت السنة من لدن رسول الله والخلفيتين من بعده أن لا تجوز شهادة النساء في الحدود )

**29** \_ روي ابن حزم في المحتلي ( 8 / 478 ) ( وعن سعيد بن المسيب وعبد الله بن عتبة لا تقبل النساء إلا فيما لا يطلع عليه غيرهن )

**30** \_ قال ابن الحسن الشيباني ( الأصل / 4 / 471 ) ( باب الشهادات علي الديات : .... فلا يجوز في قول أبي حنيفة ومحمد وقال لا يجوز شهادة المحدود في قذف ولا شهادة النساء وحدهن فان كان معهن رجال وهم امرأتان مسلمتان فشهادتهما جائزة في قتل الخطأ وكل جراحة خطأ وكل شيء من ذلك يجب فيه الأرش بغير صلح مما لا يستطيع فيه القصاص وما كان من ذلك فيه قصاص فشهادتهن فيه باطل لا يجوز ولا شهادة النساء في القصاص وإن كان معهن رجال ،

ولا يجوز فيه شهادة على شهادة ولا كتاب قاضي إلى قاض والنفس وما دون النفس في ذلك سواء والشهادة على الشهادة وكتاب القاضي جائز في كل ما كان فيه الأرش في النفس وما دون النفس في الخطأ والعمد الذي لا يستطيع فيه القصاص ، بلغنا عن شريح وإبراهيم أنهم قالا لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في القصاص )

**31** \_ قال ابن الحسن الشيباني ( الأصل / 11 / 505 ) ( وشهادة رجل وامرأتين جائز في الطلاق والعناق والنكاح والغصب والجراحات الخطأ وكل شيء من أمر الناس ما خلا القصاص والحدود ، فإنه لا يجوز في حد ولا قصاص شهادة امرأة )

**32** \_ جاء في الأصل لابن الحسن الشيباني ( 11 / 519 ) ( عن الزهري قال مضت السنة من رسول الله والخلفتين من بعده أن لا تقبل شهادة النساء في الحدود ، قال محمد ولا تجوز شهادة النساء وحدهن إلا فيما لا ينظر إليه الرجال في الولادة والعيب يكون في موضع ولا ينظر فيه إلا النساء ،

.. وعن سعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح وطاوس قالوا قال رسول الله شهادة النساء جائزة فيما لا يستطيع الرجال النظر إليه ، قال مجد ولست أقبل في ذلك شهادة أهل الكفر ولا الأمة ولا المدببة ولا أم ولد ولا مكاتبة ولا أقبل في ذلك إلا شهادة امرأة حرة مسلمة )

33 \_ قال ابن الحسن الشيباني (الأصل / 12 / 11 ) ( لا تجوز (7) شهادة امرأة واحدة في حد ولا قصاص ولا عتق وإن كان معها رجالان أو أكثر من ذلك )

34 \_ جاء في الأئم للإمام الشافعي ( 5 / 144 ) .. أيجيز المسلمين في الحدود شهادة النساء ؟ قال لا (

35 \_ قال الإمام الشافعي ( الأم / 5 / 315 ) ( لا تجوز شهادة النساء في غير الأموال )

36 \_ جاء في المحلي لابن حزم ( 8 / 477 ) ( قال زفر صاحب أبي حنيفة لا يجوز قبول النساء منفردات دون رجل في شيء أصلا لا في ولادة ولا في رضاع ولا في عيوب النساء ولا في غير ذلك وأجازهن مع رجل في الطلاق والنكاح والعتق )

37 \_ قال الإمام الشافعي ( الأم / 6 / 165 ) ( لا يجوز في الحدود شهادة النساء )

38 \_ قال الإمام الشافعي ( الأم / 6 / 260 ) ( لا تجوز شهادة النساء مع الرجال ولا منفردات إلا في موضعين أن يشهدن على مال لا غيره مع رجل أو يشهدن على ما يغيب من أمر النساء )

**39** \_ قال الإمام الشافعي ( 7 / 50 ) ( لا تجوز شهادة النساء إلا في موضعين في مال يجب للرجل

على الرجل فلا يجوز من شهادتهن شيء وإن كثرن إلا ومعهن رجال شاهد )

**40** \_ قال الإمام الشافعي ( الأم / 7 / 51 ) ( لا نجيز شهادة النساء إلا في مال أو فيما لا يراه الرجال )

**41** \_ قال الإمام الشافعي ( تفسير الشافعي / 1 / 442 ) ( وفي قول الله ( فإن لم يكونا رجلين فرجل

وامرأتان ممن ترضون من الشهداة أن تضل إحداهما فتذكرة إحداهما الأخرى ) الآية دلالة على أن لا تجوز شهادة النساء حيث نجيزهن إلا مع رجل ولا يجوز منهن إلا امرأتان فصاعدا لأن الله لم يسم

منهن أقل من اثنتين ولم يأمر بهن الله إلا مع رجل )

**42** \_ روي الشافعي في المسند ( ترتيب سنجر / 1707 ) ( عن عطاء أنه قال لا تجوز شهادة النساء

لا رجل معهن في أمر النساء أقل من أربع عدول )

**43** \_ روي عبد الرزاق في مصنفه ( 7 / 281 ) عن قتادة والزهري ( لا تجوز شهادة النساء في حد

ولا نكاح ولا طلاق )

**44** \_ روي عبد الرزاق في مصنفه ( 7 / 281 ) عن عامر الشعبي قال ( لا تجوز شهادة النساء في

الحدود )

**45** \_ روي عبد الرزاق في مصنفه ( 7 / 412 ) في باب شهادة امرأة علي الرضاع : عن عطاء بن أبي

رباح قال ( تجوز شهادة النساء على كل شيء لا ينظر إليه إلا هن ولا تجوز منهن دون أربع نسوة )

وقال ( لا تجوز شهادتهن إلا أن يكن أربعا )

**46** \_ روي عبد الرزاق في مصنفه ( 8 / 129 ) عن الحسن البصري والزهري قالا ( لا تجوز شهادة النساء في حد ولا طلاق ولا نكاح وإن كان معهن رجال )

**47** \_ روي عبد الرزاق في مصنفه ( 8 / 129 ) عن قتادة بن دعامة قال ( لا تجوز شهادة النساء في طلاق ولا نكاح )

**48** \_ روي عبد الرزاق في مصنفه ( 8 / 129 ) عن إبرهيم النخعي قال ( لا تجوز شهادة النساء مع الرجال في الطلاق والنكاح )

**49** \_ روي عبد الرزاق في مصنفه ( 8 / 129 ) عن مكحول الشامي قال ( لا تجوز شهادة النساء إلا في الدين )

**50** \_ روي عبد الرزاق في مصنفه ( 8 / 131 ) عن عطاء بن أبي رباح ( أن عمر بن الخطاب أجاز شهادة رجل واحد مع نساء في نكاح )

**51** \_ روي عبد الرزاق في مصنفه ( 8 / 132 ) عن عمر بن عبد العزيز قال ( لا تجوز شهادة النساء إذا لم يكن معهن رجال )

**52** \_ روي عبد الرزاق في مصنفه ( 8 / 132 ) عن زيد بن أسلم ( أن عمر بن الخطاب لم يأخذ بشهادة امرأة في رضاع ) ، قال ( وكان ابن أبي ليلى لا يأخذ بشهادة امرأة في الرضاع )

**53** \_ روي عبد الرزاق في مصنفه ( 8 / 130 ) عن عبد الرحمن بن أبي الزناد قال ( لا تجوز شهادة النساء في الحدود )

**54** \_ روي عبد الرزاق في مصنفه ( 8 / 132 ) عن الشعبي قال ( تجوز من شهادة النساء على ما لا يراه الرجال أربع )

**55** \_ روي عبد الرزاق في مصنفه ( 8 / 140 ) عن ابن أبي ليلى قال ( لا يجوز في الرضاع إلا رجل وامرأتان )

**56** \_ روي ابن منصور في سننه ( 878 ) عن إبراهيم النخعي أنه كان لا يجيز شهادة النساء على الحدود والطلاق من أشد الحدود .

**57** \_ روي ابن أبي شيبة في الإيمان ( 59 ) عن وائل بن مهانة قال قال ابن مسعود ما رأيت من ناقص الدين والرأي أغلب للرجال ذوي الأمر على أمرهم من النساء ، قالوا يا أبا عبد الرحمن وما نقصان دينها ؟ قال تركها الصلاة أيام حيضها ، قالوا فما نقصان عقلها ؟ قال لا تجوز شهادة امرأتين إلا بشهادة رجل واحد .

**58** \_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه ( 28718 ) عن الشعبي قال ( لا تجوز شهادة امرأة في حد )

**59** \_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه ( 28719 ) عن الحسن البصري قال ( لا تجوز شهادة النساء في الحدود )

**60** \_ روی ابن أبي شيبة في مصنفه ( 28720 ) عن الضحاك بن مزاحم قال ( لا تجوز شهادة النساء في حد ولا دم )

**61** \_ روی ابن أبي شيبة في مصنفه ( 28721 ) عن حماد بن أبي سليمان قال ( لا تجوز شهادة النساء في الحدود )

**62** \_ روی ابن أبي شيبة في مصنفه ( 28722 ) عن الزهري قال ( لا يجلد في شيء من الحدود إلا بشهادة رجلين )

**63** \_ جاء في مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية لإسحاق الكوسج ( 4 / 1590 ) ( قلت شهادة النساء في الطلاق ؟ قال لا تجوز في الطلاق ، قال إسحاق كما قال إذا لم يكن معهن رجل فإن كان رجل وامرأتان جاز ذلك )

**64** \_ قال الإمام المزني ( مختصر المزني / 8 / 411 ) ( والدّيْن مال فما أَخْذَ بِهِ الْمُشْهُودُ لَهُ مَا لَا جَازَتْ فِيهِ شَهَادَةُ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَلَا يَجُوزُ فِيهِ إِلَّا الرِّجَالُ ، قَالَ الشَّافِعِيُّ وَفِي قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ( فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رِجَلًا وَامْرَأَتَانِ ) وَقَالَ ( أَنْ تَضْلُلَ إِحْدَاهُمَا فَتَذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ) دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ حِيثُ يَجْزَنُ إِلَّا مَعَ الرِّجَلِ وَلَا يَجُوزُ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَتَانِ فَصَاعِدًا )

**65** \_ جاء في مختصر المزني ( 8 / 412 ) ( قَالَ الشَّافِعِيُّ وَبِهَذَا نَأْخُذُ وَلِمَا ذَكَرَ اللَّهُ النِّسَاءَ فَجَعَلَ امْرَأَتَيْنِ يَقُومَانِ مَقَامَ رِجَلٍ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي أَجَازَهُمَا فِيهِ دَلِيلٌ إِذْ أَجَازَ الْمُسْلِمُونَ شَهَادَةَ النِّسَاءِ فِي مَوْضِعٍ أَنَّ لَا يَجُوزُ مِنْهُنَّ إِلَّا أَرْبَعَ عَدُوًّا لِأَنَّ ذَلِكَ مَعْنَى حُكْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ )

**66** جاء في اختلاف العلماء للمرزوقي ( 499 ) ( قال سفيان إذا شهد امرأتان ورجل على رجل بالسرقة أخذ السارق بالمال وليس عليه القطع لأن شهادات النساء لا تجوز في الحدود ، قال أبو عبد الله أجمع أصحابنا عامتهم على هذا )

**67** جاء في أخبار القضاة لوكيع الضبي ( 1 / 330 ) عن قتادة ( أن إياس بن معاوية أجاز شهادة رجل وامرأتين في طلاق ، قال قتادة فسألت الحسن فقال لا تجوز شهادة النساء في الطلاق ، وقال وكتب عدي بن أرطاة إلى عمر بن عبد العزيز بقول الحسن وبقضاء إياس فكتب عمر إلى عدي بن أرطاة أصاب الحسن وأخطأ إياس )

**68** جاء في اختلاف الفقهاء لابن جرير الطبرى ( 217 ) ( .. قالوا ولو أقام شاهدين على شهادة شاهدين أو رجلا وامرأتين على ذلك لم يحبس له بذلك لأن شهادة النساء لا تجوز في ذلك ولا شهادة على شهادة )

**69** قال ابن المنذر ( الإقناع / 1 / 344 ) ( لا تقبل شهادة النساء في الحدود )

**70** جاء في المحتلي لابن حزم ( 8 / 478 ) ( وصح عن الحسن البصري لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في جراح العمد ولا في الطلاق ولا في النكاح ولا مع رجل ولا دونه وأنها جائزة في جراح الخطأ وفي الوصايا وفي الديون مع رجل وفيما لا بد منه )

**71** روى ابن حزم في المحتلي ( 8 / 480 ) ( عن عطاء قال أجاز عمر بن الخطاب شهادة النساء مع الرجال في الطلاق والنكاح )

**72\_ جاء في المحتلي لابن حزم ( 8 / 481 ) ( وقال الحسن بن حي لا تجوز شهادة النساء مع رجل**

**في الحدود وتصدق المرأة وحدها في الولادة أنها ولدت هذا الولد ويلحق نسبة وإن لم يشهد لها بذلك أحد سواها ، وقال ابن أبي ليلى يقبلن منفردات في عيوب النساء وما لا يطلع عليه إلا النساء ولا يقبل في الرضاع إلا رجل وامرأتان أو رجالان ،**

**وقال الليث بن سعد يقبلن منفردات فيما لا يطلع عليه الرجال ولا يقبلن مع رجل لا في قصاص ولا حد ولا طلاق ولا نكاح وتجوز شهادة امرأتين ورجل في العتق والوصية ، وقال أبو حنيفة تقبل شهادة امرأتين ورجل في جميع الأحكام أولها عن آخرها حاش القصاص والحدود ويقبلن في الطلاق والنكاح والرجعة مع رجل ولا يقبلن منفردات لا في الرضاع ولا في انقضاء العدة بالولادة ولا في الاستهلال لكن مع رجل ويقبلن في الولادة المطلقة وعيوب النساء منفردات ،**

**قال أبو يوسف ومحمد بن الحسن ويقبلن منفردات في انقضاء العدة بالولادة وفي الاستهلال ، وقال مالك لا تقبل النساء مع رجل ولا دونه في قصاص ولا حد ولا طلاق ولا نكاح ولا رجعة ولا عتق ولا نسب ولا ولاء ولا إحسان ، وتجوز شهادتهن مع رجل في الديون والأموال والوكالة والوصية التي لا عتق فيها ، ويقبلن منفردات في عيوب النساء والولادة والرضاع والاستهلال وحيث يقبل شاهد ويمين الطالب فإنه يقضى فيه بشهادة امرأتين ويمين الطالب ويقضى بامرأتين مع أيمان المدعي في القسام ،**

**وقال الشافعي تقبل شهادة امرأتين مع رجل في الأموال كلها وفي العتق لأنه مال وفي قتل الخطأ وفي الوصية لإنسان بمال ولا يقبلن في أصل الوصية لا مع رجل ولا دونه ويقبلن منفردات فيما لا يطلع**

عليه إلا النساء ، وقال أبو عبيد لا تقبل النساء مع رجل إلا في الأموال خاصة ، وقال أبو سليمان لا يقبلن مع رجل إلا في الأموال خاصة ،

وأما اختلافهم في عدد ما يقبل منهن حيث يقبلن منفردات ، فروينا عن عمر بن الخطاب كما ذكرنا أن مكان كل شاهد رجل امرأتان فلا يقبل فيما يقبل فيه رجالن إلا أربع نسوة ، وعن علي بن أبي طالب مثل ذلك ، وهو قول الشعبي والنخعي في أحد قوليهما وعطاء وقتادة في قوله جملة وابن شبرمة والشافعي وأصحابه وأبي سليمان وأصحابه إلا أنهم قالوا تقبل في الرضاع امرأة واحدة ،

وقال عثمان البتي لا يقبل فيما يقبل فيه النساء منفردات إلا ثلات نسوة لا أقل ، وقالت طائفة تقبل امرأتان في كل ما يقبل فيه النساء منفردات وهو قول الزهرى إلا في الاستهلال خاصة فإنه يقبل فيه القابلة وحدها ، وقال الحكم بن عتبة يقبل في ذلك كله امرأتان ، وهو قول ابن أبي ليلى ومالك وأصحابه وأبي عبيد ، وقالت طائفة تقبل امرأة واحدة ،

روينا عن علي بن أبي طالب أنه أجاز شهادة القابلة وحدها وروينا بذلك عن أبي بكر وعمر في الاستهلال وأن عمر ورث بذلك ، وهو قول الزهرى والنخعي والشعبي في أحد قوليهما وهو قول الحسن البصري وشريح وأبي الزناد ويحيى بن سعيد الأنباري وربيعة وحماد بن أبي سليمان .. )

73 \_ جاء في الإقناع لابن المنذر ( 2 / 531 ) ( وقد أجمع أهل العلم على أن شهادة المرأتين مع الرجل جائزة في الديون والأموال ولا تجوز عندي شهادتهن في الحدود والقصاص في النفس فما دونها والنكاح والطلاق والعتق والوكالة وإثبات كتاب الوصية ولا تجوز شهادتهن وإن كثرن في شيء من الأموال والديون إلا أن يكون معهن رجل ،

وتجوز شهادتهن فيما لا يطلع عليه الرجال من الولادة والرضاع والعيوب والاستهلال ولا يقبل منها في ذلك أقل من أربع نسوة استدلالاً بأن الله أقام شهادة امرأتين مع رجل مقام رجلين ففيه دلالة على أن أقل ما يقبل منه فيما ذكرناه أربع نسوة استدلالاً بما ذكرت )

74 \_ روي ابن المنذر في تفسيره ( 1 / 76 ) ( عن مكحول قال لا تجوز شهادة النساء إلا في الدين ، حدثنا .. عن عطاء أجاز شهادة النساء في النكاح ، قال أبو عبيد وهذا قول أهل العراق يرون شهادة النساء جائزة في النكاح والعتاق والطلاق وكل شيء إذا كان معهن رجل سوى الحدود والقصاص ، حدثنا .. عن ابن عمر قال لا تجوز شهادة النساء وحدهن إلا على ما لا يطلع عليه إلا هن من عورات النساء وما أشبه ذلك من حملهن وحيضهن )

75 \_ جاء في الإشراف علي مذاهب العلماء لابن المنذر ( 3 / 133 ) ( قال الثوري يجوز شهادة رجل وامرأتين في الأهلة ، وقال الليث بن سعد والشافعي وعبد الملك بن الماجشون لا تقبل فيه شهادة النساء )

76 \_ جاء في الإشراف لابن المنذر ( 4 / 244 ) ( ولا تجوز شهادة النساء في الطلاق والنكاح في قول الشافعي وأبي ثور ، وفي قول أصحاب الرأي شهادتهن جائزة في ذلك )

77 \_ جاء في الإشراف لابن المنذر ( 4 / 293 ) ( شهادة النساء وحيث يجب أن تقبل شهادتهن وترد ، قال الله جل ذكره ( فإن لم يكوننا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء ) الآية ، وأجمع أهل العلم على أن القول بظاهر كتاب الله وعلى أن شهادتهن جائزة مع الرجال في الديون والأموال ،

وأجمع أكثر أهل العلم على أن شهادتهن لا تقبل في الحدود ، هذا قول الشعبي وابن المسمى والنخعي والحسن البصري وحماد بن أبي سليمان والزهري وربيع ومالك والشافعي وأبي عبيد وأبي ثور وأصحاب الرأي ،

باب شهادة النساء في الطلاق والنكاح : واحتلقو في شهادة النساء في النكاح والطلاق ، فقالت طائفة لا تجوز شهادتهن في ذلك هذا قول النخعي والزهري ومالك وأهل المدينة والشافعي وأحمد وأبي ثور وبه قال ربيعة ،

وقال الحسن البصري وابن المسمى لا تجوز شهادتهن في الطلاق ، وأجاز شهادتهن مع الرجل في الطلاق والنكاح الشعبي وجابر بن زيد والثوري ، وأجاز إيس بن معاوية شهادة رجل وامرأتين في طلاق وبه قال إسحاق وأصحاب الرأي وقال عطاء نحو ذلك في النكاح ،

باب شهادة النساء في العتق والجرح وغير ذلك : كان الحسن البصري وربيعة ومالك والشافعي يقولون لا تجوز شهادتهن في العتق ، وأجاز شريح شهادتهن في العتق ، وقال الزهري لا تجوز إلا ومعهن رجل ، وقال أهل العراق شهادة النساء جائزة مع الرجل في النكاح والطلاق والعتاق سوى الحدود والقصاص ،

وقال قتادة وأبو هاشم والزهري والشافعي لا تجوز شهادتهن في قتل عمد ولا تجوز شهادتهن في قول الزهري في النكاح والطلاق والعتق ، وقال الشعبي والشافعي تجوز شهادتهن فيما كان من الجراحات خطأ ولا يجوز ذلك في العمد ،

وأجاز مالك شهادتهن مع الرجل في الوكالة في المال ولا تجوز في قول الشافعي ويحلف الطالب مع المرأةتين ويستحق المال في قول مالك ولا يجوز ذلك في قول الشافعي ، وقال الأوزاعي شهادة الرجل مع المرأةتين جائزة في الوصية ولا يجوز ذلك في قول الشافعي وهذا إذا شهدت على إثبات كتاب الوصية فإن شهد رجل وامرأتان على أن فلاناً أوصى لفلان بثلث ماله فذلك جائز في قول الشافعي لأن ذلك استحقاق مال والأول استحقاق كتاب وصية ،

وقالت طائفة لا تجوز شهادة النساء إلا في موضعين في المال وبحيث لا يرى الرجل من عورات النساء هذا قول الشافعي وهذا على مذهب الحسن وشريح وقال الأوزاعي إن شهدين على عقد النكاح لم يجز وإن شهدين مع رجل على اعتراف الرجل بالمهر جاز ،

قال أبو بكر - ابن المنذر - لا تجوز شهادتهن إلا مع الرجل في الديوان والحقوق وتتجاوز شهادتهن فيما لا يطلع عليه الرجال وأجمع أهل العلم على أن شهادتهن في الحدود لا تجوز وكذلك الطلاق والعتاق والنكاح لا تجوز شهادتهن في ذلك لأننا لم نجد دلالة توجب قول شهادتهن في شيء من ذلك )

78 \_ جاء في الإشراف لابن المنذر ( 4 / 305 ) ( وقال الثوري لا تجوز شهادة امرأتين على شهادة رجل )

79 \_ جاء في الإشراف لابن المنذر ( 5 / 257 ) ( واختلفوا في قبول شهادة النساء في الطلاق فكان النخعي ومكحول والزهري والشافعي وأحمد وأبو ثور يقولون لا تجوز شهادتهن ، وقال الثوري وإسحاق وأصحاب الرأي تجوز شهادة امرأتين ورجل في الطلاق وبه قال النبي ، قال أبو بكر - ابن المنذر - الأول أصح )

**80** جاء في نوادر الأصول للحكيم الترمذى ( 4 / 37 ) ( .. فهذا الكمال موجود في الرجال بفضل العقول وتفاوتها لأن المعرفة مع العقل والنساء منقوصات في العقل ولذلك صارت شهادة امرأتين تعدل شهادة رجل )

**81** جاء في اختلاف العلماء للطحاوى ( 3 / 345 ) ( باب فيما لا تقبل فيه شهادة النساء : قال أصحابنا لا تقبل شهادة النساء مع الرجال في الحدود ولا في القصاص وتقبل فيما سوى ذلك وهو قول البقى ، وقال مالك لا تجوز شهادة النساء مع الرجال في الحدود ولا في القصاص ولا في الطلاق ولا النكاح ولا الأنساب ولا الولاء ولا الإحسان وتجوز في الوكالة والوصية إذا لم يكن فيها عتق ،

وقال الثوري تجوز شهادتهن في كل شيء إلا في الحدود وروي عنه أيضا أنه لا تجوز في القصاص أيضا ، وقال الأوزاعي لا تجوز شهادة رجل وامرأتين في نكاح وقال الحسن بن حي لا تجوز شهادة النساء في الحدود ، وقال الليث تجوز شهادة النساء مع الرجال في الوصية والعتق ولا تجوز في النكاح ولا الطلاق ولا الحدود ولا قتل العمد الذي يقاد به ،

وقال الشافعى لا تجوز شهادة النساء مع الرجال في غير الأموال ولا تجوز في الوصية إلا الرجل وتجوز الوصية بالمال ، قال أبو جعفر روى عن إبراهيم أنها لا تجوز في الطلاق ، قال حماد تجوز وهو قول الشعبي )

**82** جاء في تفسير الماتريدي ( 2 / 282 ) ( وأما شهادة النساء فإنها جائزة في الأموال وفي غير الأموال إلا في الحدود خاصة فإنها غير مقبولة ... وأما بطلان شهادتهن في الحدود فلأن شهادتهن

إنما أجازت بحکم البدل عن شهادة الرجال والأبدال في الحدود غير مقبولة نحو الوکالات والکفالات ،

فعلى ذلك شهادتهن لما كانت جوازها بحکم البدل لم تقبل ولأنهن جعلن على السهو والغفلة ونقصان العقل والدين لقوله ﷺ إنهم ناقصات عقل ودين فإذا كان كذلك أورث ذلك شبهة في الحدود والحدود مما يبتغي فيها الدرء لذلك لم تقبل والله أعلم ... )

83 \_ جاء في أحكام القرآن لبكر بن العلاء ( 2 / 565 ) .. وليس يجوز في هذا شهادة النساء لأن الله عز وجل دل على أقل ما يجزئ كما دل في الأموال على أقل ما يجزئ من الشهادة وقال في الزنا ( فاستشهدوا عليهن أربعة ) وقال ( ثم لم يأتوا بأربعة شهداء ) يريد أقل ما يجزئ ففرق سبحانه وجل ثناؤه بين حكم الأبدان والأموال فأجاز شهادة النساء في الأموال ولم يجزها فيما كان حكما في الأبدان من حدود ونكاح وطلاق وما أشبه ذلك )

84 \_ جاء في أحكام القرآن لبكر بن العلاء ( 2 / 566 ) .. وقد أجمعوا معنا أن شهادة النساء لا تجوز في الحدود فالنكاح والطلاق بالحدود وبحكم الأبدان أشبه منه بالأموال ، وقال بعضهم في الحدود والطلاق ويجوز في النكاح فدل اختلافهم على أن شهادة النساء لم ترد على العموم وإنما هي في الأموال خاصة ،

قال بكر ثم تأملت كل ما روي عن الصدر الأول والثاني فمنهم من قال لا تجوز في الحدود ومنهم من قرن مع الحدود النكاح والطلاق ومنهم من استثنى جراح الخطأ فدل ذلك كله على أنهم أرادوا ألا تقبل شهادتهن فيما قال الله تبارك وتعالى ( أربعة منكم ) والذي قيل فيه ( ذوي عدل منكم ) والله أعلم )

85 \_ جاء في أحكام القرآن للجصاص ( 1 / 608 ) ( وقد اختلف أهل العلم في شهادة النساء مع الرجال في غير الأموال فقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد ووزير وعثمان البقي لا تقبل شهادة النساء مع الرجال لا في الحدود ولا في القصاص وتقبل فيما سوى ذلك من سائر الحقوق ،

وحدثنا .. عن عطاء بن أبي رباح أن عمر أجاز شهادة رجل وامرأتين في نكاح ، وروى .. عن أبي لبيد أن عمر أجاز شهادة النساء في طلاق ، وروى عن علي رضي الله عنه قال تجوز شهادة النساء في العقد ، وروى حجاج عن عطاء أن ابن عمر كان يجيز شهادة النساء مع الرجل في النكاح ،

وروي عن عطاء أنه كان يجيز شهادة النساء في الطلاق ، وروي .. عن شريح أنه أجاز شهادة رجل وامرأتين في عتق ، وهو قول الشعبي في الطلاق ، وروي عن الحسن والضحاك قالا لا تجوز شهادتهن إلا في الدين والولد ، وقال مالك لا تجوز شهادة النساء مع الرجال في الحدود والقصاص ولا في الطلاق ولا في النكاح ولا في الأنساب ولا في الولاء ولا في الإحسان وتتجاوز في الوكالة والوصية إذا لم يكن فيها عتق ،

وقال الثوري تجوز شهادتهن في كل شيء إلا الحدود ، وروي عنه أنها لا تجوز في القصاص أيضا ، وقال الحسن بن حي لا تجوز شهادتهن في الحدود ، وقال الأوزاعي لا تجوز شهادة رجل وامرأتين في نكاح ، وقال الليث تجوز شهادة النساء في الوصية والعتق ولا تجوز في النكاح ولا الطلاق ولا الحدود ولا قتل العمد الذي يقاد منه ، وقال الشافعي لا تجوز شهادة النساء مع الرجال في غير الأموال ولا يجوز في الوصية إلا الرجل وتتجاوز في الوصية بالمال )

**86** جاء في شرح مختصر الطحاوي للجصاص ( 3 / 273 ) ( مسألة الوكالة في الحدود والقصاص ، قال أبو جعفر ولا تجوز الوكالة في الحدود ولا في القصاص إلا في إقامة البينات عليها ولا يستوفيها الوكيل حتى يحضر الموكل في قول أبي حنيفة ومحمد ، وقال أبو يوسف لا تقبل الوكالة في الخصومة ولا في إثباتها أيضا ، قال أحمد لم يختلفوا أن الوكالة لا تجوز في استيفاء الحدود والقصاص وذلك لأنها لا تجوز فيها الشهادة على الشهادة ولا شهادة النساء .. )

**87** جاء في شرح مختصر الطحاوي للجصاص ( 8 / 69 ) ( مسألة القضاء بشاهد ويمين ، قال أبو جعفر ولا يقضى بشاهد ويمين في شيء ، قال أحمد وذلك لأنه خلاف كتاب الله قال الله تعالى ( يأيها الذين ءامنوا إذا تدلينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه ) إلى قوله ( واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ) فعقلنا من الآية امتناع جواز شهادة رجل واحد كما عقلنا منها امتناع جواز شهادة امرأتين لا رجل معهما )

**88** جاء في التهذيب في اختصار المدونة لابن البراذعي المالكي ( 369/2 ) ( ولا تجوز شهادة النساء في شيء من الأشياء إلا في الأموال وفيما يُغَيِّب عليه النساء من الولادة والعيوب والاستهلاك )

**89** جاء في التهذيب في اختصار المدونة لابن البراذعي ( 2 / 629 ) ( ولا تجوز شهادة النساء في ولاء ولا نسب ولا عتق لا على علمهن ولا على سمع ، قال مكحول لا تجوز شهادتهن إلا حيث أجازها الله تعالى في الدين )

**90** جاء في التهذيب في اختصار المدونة لابن البراذعي ( 3 / 586 ) ( ولا تجوز شهادة نساء أهل الكفر في الاستهلال أو الولادة وتجوز في ذلك شهادة امرأتين مسلمتين وكل شيء قبل فيه شهادة النساء وحدهن فلا يقبل فيه أقل من امرأتين ولا تجوز شهادة امرأة واحدة في شيء من الشهادات )

**91** جاء في التهذيب في اختصار المدونة لابن البراذعي ( 4 / 401 ) ( ولا يجوز في الإحصان شهادة النساء مع الرجال ولا وحدهن ولا في النكاح )

**92** جاء في اختصار المدونة لابن البراذعي ( 4 / 621 ) ( ولا تجوز شهادة النساء في دم العمد ولا في العفو عنه )

**93** جاء في التفريع في فقه الإمام مالك لابن الجلاب ( 2 / 243 ) ( فصل في شهادة النساء ولا تجوز شهادة النساء في دم ولا نسب ولا في طلاق ولا عتق ولا في نكاح ولا في حد ولا رجعة وما أشبه ذلك من أحكام الأبدان كلها ، وتجوز شهادة امرأتين مع رجل في حقوق الأموال كلها ،

وتجوز شهادة امرأتين في الولادة والاستهلال وعيوب الإمام ، ولا تجوز في ذلك شهادة امرأة واحدة ، ولا تجوز شهادة النساء في تعديل النساء ولا الرجال ولا في تجريحها ، ولا تجوز شهادة النساء بعضهن على بعض في المواقع التي لا يحضرها الرجال مثل الحمامات والعرس والمأتم وما أشبه ذلك ، وقال بعض أصحابنا تجوز شهادتهم في ذلك واعتبروها بشهادة الصبيان بعضهم على بعض )

**94** جاء في الرسالة لابن أبي زيد القيرواني ( 132 ) ( ولا تجوز شهادة النساء إلا في الأموال ومائة امرأة كامرأتين وذلك كرجل واحد يقضي بذلك مع رجل أو مع اليمين فيما يجوز فيه شاهد ويمين وشهادة امرأتين فقط فيما لا يطلع عليه الرجال من الولادة والاستهلال وشبيهه جائزة )

**95** جاء في النوادر والزيادات لابن أبي زيد ( 8 / 390 ) ( قال أشهب ومن السنة التي لا اختلاف فيها ألا تجوز شهادة النساء في نكاح أو عتق أو طلاق أو قتل أو قصاص أو حد ، ولا يجوز في ذلك إلا عدلان إلا الزنا فيه أربعة ، قال سحنون ولا اختلاف في هذا بين علماء الحجاز ،

قال ابن شهاب مضت السنة في هذا من رسول الله ألا تجوز في النكاح والطلاق والحدود ومن الخليفتين بعده ، قال في رواية أخرى والعتق والقتل ، وقاله ابن المسيب وغيره من علماء أهل المدينة ، ومن كتاب ابن عبدوس قال ابن وهب قال مالك إنما تجوز شهادتهن في الدين حيث ذكرها الله سبحانه والهبة والنحل والصدقة )

**96** جاء في آداب الصحابة لأبي عبد الرحمن السلمي ( 78 ) ( ومن آداب العشرة مع النساء أن تعلم أن الله خلقهن ناقصات العقل والدين فعاشرهن بالمعروف على حسب ما جلبهن الله عليه من نقصان العقل والدين ولا تطالبنهن بما لم يجعل الله لهن فإن الله تعالى لنقصان دينهن جعل شهادة امرأتين بشهادة رجل )

**97** جاء في المعونة علي مذهب عالم المدينة لعبد الوهاب المالي ( 454 ) ( فصل وجه عدم قبول شهادة النساء في رؤية هلال رمضان : وإنما قلنا إنه لا يقبل فيها النساء على وجه لأنه حكم يثبت في البدن يطلع عليه الرجال غالباً فلم يقبل فيه شهادة النساء كالطلاق والعتق والقتل والحدود ولأن شهادة النساء تقبل مع الرجال فيما طريقه المال أو المقصود منه المال وبانفرادهن فيما لا يطلع عليه الرجال غالباً من عيوب النساء ومسئلتنا خارجة عن هذين )

**98** جاء في المعونة علي مذهب عالم المدينة لعبد الوهاب المالي ( 1548 ) ( فصل في قبول شهادة امرأتين ويمين المدعي في الأموال وحقوقها : وإنما قلنا إنه يقبل في الأموال وحقوقها شهادة

امرأتين ويمين المدعي خلافاً للشافعي لأنهما قد أقيما في الشرع مقام رجل واحد في الشهادة على الأموال لقوله عز وجل ( فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ) ،

فإذا جاز أن يحكم بشهادة الرجل مع اليمين جاز أن يحكم بشهادة امرأتين مع اليمين ولأنهما إحدى شرطى شهادة المال كالشاهد الواحد ولأنه سبب مؤثر في الحكم قويت به حجة المدعي فجائز أن يحلف معه أصله الشاهد الواحد )

99\_ جاء في تفسير الثعلبي ( 7 / 499 ) ( وأجمع الفقهاء على أن شهادة النساء جائزة مع الرجال في الأموال واختلفوا في غير الأموال فكان مالك والأوزاعي والشافعي وأبو عبيد وأبو ثور وأحمد بن حنبل لا يجزونها إلا في الأموال ، وكان أبو حنيفة وسفيان وأصحابهما يجزون شهادتهن مع الرجال في كل شيء ما خلا الحدود والقصاص )

100\_ جاء في التجرید لأبي الحسين القدوری ( 9 / 4375 ) ( .. ألا ترى أن الزنا وسائر الحدود تتساوی في أن شهادة النساء لا تقبل فيها )

101\_ جاء في التجرید لأبي الحسين القدوری ( 198 ) ( باب حد الشرب : ... ويثبت الشرب بشهادة شاهدين ويقارره مرة واحدة ولا تقبل فيه شهادة النساء مع الرجال )

102\_ جاء في التجرید للقدوري ( 219 ) ( كتاب الشهادات : ... والشهادة على مراتب منها الشهادة في الزنا يعتبر فيها أربعة من الرجال ولا تقبل فيها شهادة النساء ، ومنها الشهادة ببقية الحدود والقصاص تقبل فيها شهادة رجلين ولا تقبل فيها شهادة النساء ،

وما سوى ذلك من الحقوق تقبل فيها شهادة رجلين أو امرأتين سواء كان الحق مالاً أو غير مال مثل النكاح والطلاق والوكالة والوصية وتقبل في الولادة والبكاره والعيوب بالنساء في موضع لا يطلع عليه الرجال شهادة امرأة واحدة )

**103** جاء في الهدایة لمکی بن أبي طالب ( 1 / 920 ) ( ومعنى ( ممن ترضون من الشهداء ) أي من العدول المرضى وإنما تجوز شهادة النساء عند مالك ومن قال بقوله في الأموال خاصة لأنه المكان الذي تكون فيه لا يتعدى إلى غيره ، قوله ( فتذكر إحداهما الأخرى ) أي فتصير إحداهما ذكرها باجتماعهما ،

تقول العرب أذكّرت المرأة إذا ولدت ذكراً ، قال ذلك ابن عيينة وليس هو عنده من الذكر بعد النisan ، وأكثر الناس على أنه من الذكر بعد النسيان لقوله تعالى ( أن تضل إحداهما ) أي إن تنسى فتذكريها الأخرى ما نسيت )

**104** جاء في الفروق لأبي مجد الجوني ( 3 / 339 ) .. ألا ترى أن شهادة النساء المنفردات مختصة بالولادة ونظائرها غير مقبولة في الأنساب )

**105** جاء في شرح صحيح البخاري لابن بطال ( 8 / 13 ) ( باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم : ... واختلف فيما يجوز من شهادة النساء في هذا الباب فقال مالك لا يجوز في الأنساب والولاء شهادة النساء مع الرجال ،

وهو قول الشافعى وإنما تجوز مع الرجال في الأموال خاصة أو منفردات في الاستهلال وما لا يطلع عليه الرجال من أمور النساء ، وأجاز الكوفيون شهادة رجل وامرأتين في الأنساب ، وأما الرضاع

فيجوز فيه عند مالك شهادة امرأتين دون رجل وسيأتي مذاهب العلماء في هذا في كتاب الرضاع إن شاء الله )

106\_ جاء في شرح صحيح البخاري لابن بطال ( 21 / 8 ) ( باب شهادة النساء : ... أجمع العلماء على أن القول بظاهر قوله تعالى ( فإن لم يكونا رجلاً وامرأة ) على أن شهادة النساء تجوز مع الرجال في الديون والأموال ، وأجمع أكثر العلماء على أن شهادتهن لا تجوز في الحدود والقصاص ،

هذا قول سعيد بن المسيب والشعبي والنخعى والحسن البصري والزهري وربيعة ومالك واللith والковيين والشافعى وأحمد وأبى ثور ، واختلفوا في النكاح والطلاق والعتق والنسب والولاء فذهب ربيعة ومالك والشافعى وأحمد وأبى ثور إلى أنه لا تجوز في شيء من ذلك كله مع الرجال ، وأجاز شهادتهن في ذلك كله مع الرجال الكوفيون ولا دليل لهم يوجب قبول شهادتهن في شيء من ذلك ،

واتفقوا أنه تجوز شهادتهن منفردات في الحيض والولادة والاستهلال وعيوب النساء وما لا يطلع عليه الرجال من عورتهن للضرورة ، واختلفوا في الرضاع فمنهم من أجاز فيه شهادتهن منفردات ، ومنهم من أجازها مع الرجال على ما سيأتي ذكره في النكاح ، وقال أبو عبيد اجتمعت العلماء على أنه لا حظ للنساء في الشهادة في الحدود وكذلك أجمعوا على شهادتهن في الأموال أنه لا حظ لهن فيها ( ..

107\_ جاء في الإقناع للماوردي ( 1 / 201 ) ( ولا تقبل شهادة النساء إذا انفردن إلا أن يشهدن وهن أربع بما لا يطلع عليه أجانب الرجال من أمورهن كالولادة والرضاع ، ولا يقبلن مع الرجال إلا

في الأموال وما يجوز أن ينفرden فيه ، وتقبل شهادة رجلين في كل حد وحق إلا في الزنا فلا يقبل فيه أقل من أربعة رجال )

108\_ جاء في الحاوي الكبير للماوردي ( 16 / 230 ) ( شهادة النساء في تحمل كتب القضاة ولا يقبل في تحمل كتب القضاة وأدائها شهادة النساء وإن تضمنت من الحقوق ما تقبل فيها شهادة النساء ، وجوز بعض العراقيين قبول شهادتهن فيها إذا تضمنت ما تقبل فيه شهادتهن من الأموال ، وهذا زلل من وجهين : ... )

109\_ جاء في الحاوي الكبير للماوردي ( 17 / 7 ) ( واتفقوا على أن شهادة النساء في الحدود غير مقبولة إلا ما حكي عن عطاء وحماد بن أبي سليمان أن شهادة النساء في الحدود مقبولة كالأموال وهذا فاسد ... )

110\_ جاء في الحاوي الكبير للماوردي ( 17 / 8 ) ( ما يقبل فيه شهادة رجلين ولا يقبل فيه شهادة النساء بحال وهو كل ما لم يكن حالاً ولا المقصود منه المال ويجوز أن يطلع عليه الرجال الأجانب كالنكاح والطلاق والخلع والرجعة والقصاص والقذف والعتق والنسب والكتابة والتدبیر وعقد الوکالة والوصیة فلا يقبل في جميع ذلك شهادة النساء ، وبه قال مالک والأوزاعی والنخعی وأکثر الفقهاء ، وقال أبو حنیفة وأصحابه وسفیان الثوری أقبل في جميع ذلك شهادة رجل وامرأتین إلا في القصاص والقذف )

111\_ جاء في الجامع لمسائل المدونة لابن یونس الصقلی ( 3 / 1093 ) ( فصل الرؤية لا تثبت إلا بشهادة رجلين : ... وإنما لم تجز شهادة النساء فيه؛ لأنها لا تجوز إلا حيث أجازها الله في الدين وفيما لا يطلع عليه أحد إلا هن فتجوز للضرورة والهلال فالرجال مطلعون غالباً عليه .. )

**112** جاء في الجامع لمسائل المدونة لابن يونس الصقلي ( 10 / 736 ) ( لا تجوز شهادة النساء في الطلاق وإن شهدن مع رجل )

**113** جاء في الجامع لمسائل المدونة لابن يونس الصقلي ( 17 / 408 ) ( فصل فيما تقبل في شهادة النساء ، ذكر الله عز وجل شهادة النساء في آية الدين فقال ( فرجل وامرأتان ) فأجيزت في الأموال خاصة .. )

**114** جاء في الجامع لمسائل المدونة لابن يونس الصقلي ( 17 / 411 ) ( فصل شهادة النساء في الحدود والقصاص ، قال مالك ولا تجوز شهادة النساء في الحدود والقصاص والعتق والنكاح والطلاق ، قال ابن شهاب مضت بذلك السنة من رسول الله ومن الخلقيتين بعده ،

قال ابن القاسم ولا تجوز شهادتهن مع رجل في العفو عن الدم كما لا تجوز في دم العمد ، وقال في كتاب الديات وتجوز شهادة النساء في جراح الخطأ وقتل الخطأ لأن ذلك مال وإن شهدن مع رجل على منقلة عمداً أو مأمومة عمداً جازت شهادتهن لأن العمد والخطأ فيهما سواء إنما هو مال )

**115** جاء في الجامع لمسائل المدونة لابن يونس الصقلي ( 17 / 413 ) ( فصل شهادة النساء في النسب والنكاح والطلاق والعتق ، ومن المدونة قال مالك ولا تجوز شهادتهن في النسب والولاء شهدن في ذلك على علمهن أو على السمع كن وحدهن أو مع رجل ولا تجوز شهادتهن في تركية ولا تجريح ،

قال سحنون ولا تجوز في الإحسان كما لا تجوز في النكاح ولا تجوز شهادتهن إلا حيث ذكرها الله تعالى في الدين أو ما لا يطلع عليه أحد إلا هن للضرورة إلى ذلك ويحلف الطالب مع شهادة امرأتين فصاعدا في الأموال ويقضي له )

116\_ جاء في الجامع لمسائل المدونة لابن يونس الصقلي ( 17 / 418 ) ( فصل شهادة النساء على الشهادة في الأموال ، ومن المدونة قال مالك وتجوز شهادة النساء على الشهادة في الأموال وفي الوكالة على الأموال إذا كان معهن رجل وهن وإن كثرن كرجل واحد فلا ينقلن شهادة إلا مع رجل )

117\_ جاء في الجامع لمسائل المدونة لابن يونس الصقلي ( 22 / 432 ) ( في الشهادة في القذف وغيره ولم يذكر الله سبحانه شهادة النساء إلا في آية الدين فلا تجوز شهادتهن في الحدود ولا يجوز فيها إلا شهادة رجلين حرين مسلمين عدلين )

118\_ جاء في معرفة السنن للبيهقي ( 14 / 255 ) ( قال الشافعي فذكر الله شهود الزنا وذكر شهود الطلاق والرجعة وذكر شهود الوصية فلم يذكر معهم امرأة فوجدنا شهود الزنا يشهدون على حد لا مال وشهود الطلاق والرجعة يشهدون على تحريم بعد تحليل وتثبتت تحليل لا مال في واحد منهما وذكر شهود الوصية ولا مال للمشهود له أنه وصي ثم لم أعلم أحدا من أهل العلم خالف في أن لا يجوز في الزنا إلا الرجال )

119\_ جاء في أحكام القرآن للشافعي ( جمع البيهقي / 2 / 134 ) ( .. مثل الوصية والوكالة والقصاص والحدود وما أشبه ذلك فلا يجوز فيه إلا شهادة الرجال )

**120** \_ روى البيهقي في السنن الكبرى ( 10 / 295 ) ( عن أبي الزناد عن الفقهاء الذين ينتهي إلى قولهم من أهل المدينة كانوا يقولون لا تكون اليدين مع الشاهد في الطلاق ولا العتاق ولا الفرقة ولم يكونوا يجيزون شهادة النساء لا رجل معهن إلا فيما لا يراه إلا النساء )

**121** \_ جاء في الروايتين والوجهين لأبي يعلي ابن الفراء ( المسائل الفقهية / 2 / 86 ) ( .. وإذا قلنا لا ينعقد بشاهد وامرأتين وهو الصحيح فوجبه أن كل ما لم يكن المقصود منه المال فإذا لم يقبل شهادة النساء على الانفراد لم يقبلن مع الرجال قياساً على القصاص ، وقولنا لم يكن المقصود منه المال احتراز من الديون وعقد البيع والإجارة وغير ذلك مما يقصد به المال ، وقولنا إذا لم يقبل فيه شهادة النساء على الانفراد احتراز من الولادة والرضاع وعيوب النساء )

**122** \_ جاء في النتف في الفتاوي لأبي الحسن السعدي ( 2 / 780 ) ( واعلم أن الأحكام على أربعة أقسام ، قسم منها لا تقوم بيتها الا بشهادة طائفة من الناس وهي أربعة صيام شهر رمضان وافطاره اذا كانت السماء مصححة ولم يكن في السماء علة ، والثاني لا تقوم ولا تصح الا بشهادة أربعة شهود رجال عدول وهي الرجم وحد الزنا ،

والثالث لا يقوم لا يصح الا بشهادة رجلين او رجل وامرأتين وهي أكثر أحكام المسلمين ، والرابع ان يقوم بشهادة امرأة واحدة عدلة فصاعدا وهي التي لا يطلع عليها الرجال من أحكام النساء في قول ابي يوسف ومحمد وأبي عبد الله ، وقال الشافعي لا يصح شيء من هذه الأحكام مما لا يطلع عليه الرجال إلا بشهادة اربع نسوة ،

وقال ابو حنيفة تصح كلها إلا الاستهلال فانه لا يصح الا بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين وذلك أنه يمكن ان يكون عند الولادة الرجال مع النساء فيسمعون بكاء الصبي ، وقال الشافعي أيضا إنما تجوز

شهادة النساء مع الرجال في الأموال والمدaiنات ولا تجوز في غيرها من النكاح والطلاق والعتق  
والولادة ولا في شيء غير الأموال وما لا يطلع عليه الرجال .. )

123 \_ جاء في الاستذكار لابن عبد البر ( 5 / 472 ) ( وقد اختلف الفقهاء في النكاح بشهادة رجل  
وامرأتين فأجاز ذلك الكوفيون ، وهو قول الشعبي ، وقال الشافعي والأوزاعي وأحمد بن حنبل لا  
يجوز إلا بشهادة رجلين ، وهو قول النخعي ،

ولا مدخل عندهم لشهادة النساء في النكاح والطلاق كما لا مدخل لها عند الجميع في الحدود وإنما  
تجوز في الأموال ، وأما مالك فحكم شهادة النساء عنده أنها لا تجوز في النكاح والطلاق ولا في غير  
الأموال إلا أنه جائز عنده عقد النكاح بغير بينة إذا أعلنوه ويشهدون بعد متى شاؤوا )

124 \_ جاء في الاستذكار لابن عبد البر ( 7 / 117 ) ( .. قال الشافعي لا يحلف مع شهادة امرأتين  
لأن شهادة النساء دون الرجال لا تجوز في الأموال وإنما يحلف الرجل مع الشاهد الواحد كما جاء في  
ال الحديث )

125 \_ جاء في الاستذكار لابن عبد البر ( 7 / 485 ) ( فأجمع العلماء أن البينة في الزنى أربعة شهادة  
رجال عدول يشهدون بالتصريح من الزنى لا بالكتابية وبالرؤبة كذلك والمعاينة ، ولا يجوز عند  
الجميع في ذلك شهادة النساء )

126 \_ جاء في الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر ( 2 / 906 ) ( باب شهادة النساء ، لا تجوز  
شهادة النساء في شيء من الحدود ولا في النكاح ولا في الطلاق ولا في الرجعة ولا في العتق ولا في  
الولاء والأنساب ولا فيما عدى الأموال كالمدaiنات والمواريث والإيجارات والهبات والصدقات وإنما

تجوز شهادة النساء في الأموال مع الرجال إذا كان مع كل رجل امرأتان وكذلك تجوز شهادتهن مع الرجال في الوكالة وفي أرش جراح الخطأ .. )

127\_ جاء في المنتقي شرح الموطأ لأبي الوليد الباجي ( 5 / 218 ) .. ويريد بقوله ووقيع حدود عليه وتتم له حدود الحر في القذف والزنا وشرب الخمر ورجم في الزنا مع الإحصان وهذه كلها معان تثبت للإنسان من أحكام الحرية فلا يقبل فيها شهادة النساء )

128\_ جاء في المهدب لأبي إسحاق الشيرازي ( 3 / 459 ) ( ولا يقبل في الشهادة على الشهادة وكتاب القاضي إلى القاضي شهادة النساء لأنه ليس بمال ولا المقصود منه المال وهو مما يطلع عليه الرجال فلم يقبل فيه شهادة النساء كالنكاح )

129\_ جاء في التبصرة لأبي الحسن اللخمي ( 11 / 5391 ) ( وقال عز وجل ( واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلاً فرجل وامرأةً من ترضون من الشهداء ) فأمر بتبديء الرجال وأن لا يستشهد بالنساء إلا عند عدم الرجال )

130\_ جاء في المبسوط للسرخي ( 7 / 55 ) ( وكذلك لو شهد لها رجل وامرأة بالقذف لم يجز لأن هذا حد فلا تجوز شهادة النساء في الحدود هكذا نقل عن رسول الله وأبي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهم )

131\_ جاء في المبسوط للسرخي ( 16 / 113 ) ( .. عن الزهري قال مضت السنة من لدن رسول الله والخلفتين من بعده أن لا تجوز شهادة النساء في الحدود وبه نأخذ )

**132** جاء في المبسوط للسرخسي ( 16 / 142 ) ( باب شهادة النساء ، قال رحمه الله ولا تجوز

شهادة النساء وحدهن إلا فيما ينظر إليه الرجال الولادة والعيوب يكون في موضع لا ينظر إليه إلا النساء ، لأن الأصل أن لا شهادة له للنساء فإنهن ناقصات العقل والدين كما وصفهن رسول الله وبالنقصان يثبت شبهة العدم ثم الضلال والنسوان غالب عليهن وسرعة الانخداع والميل إلى الهوى ظاهر فيهن .. )

**133** جاء في روضة القضاة لابن السمناني ( 1 / 208 ) ( باب الموضع الذي يعتبر فيه قول

الرجالة خاصة ، أما الحدود والقصاص في النفس والطرف والقطع في السرقة وحد القذف وقاطع الطريق فإنه لا يثبت إلا بشهادة الرجال العدول خاصة ، ... وهذه الجملة لا خلاف فيها أنها لا تثبت بشهادة النساء ولا بشهادة الرجال والنساء )

**134** جاء في بحر المذهب للروياني ( 12 / 365 ) ( .. وجملة مال المرأة في ضمان جنينها ينقسم

ثلاثة أقسام ، أحدها أن تدعى على رجل أنه ضرب بطنها حتى ألقت جنينا ميتا فينكر الجنيني الضرب فالقول قوله مع يمينه لبراءة ذمته إلا أن تأتي بينة تشهد عليه بضربيها فيحكم بها ويلزمه دية جنينها وبينتها عليه شاهدان أو شاهد وامرأتان ولا يقبل منها شهادة النساء المنفردات )

**135** جاء في بحر المذهب للروياني ( 14 / 117 ) ( .. وروي عن عطاء وحمد بن أبي سليمان أنهما

قالا يجوز ثلاثة رجال وامرأتان لأن شهادة المرأتين تقوم مقام شهادة رجل كما في الحال وهذا لما غلط لما ذكرنا ، وقال الزهري جرت السنة من النبي والخلفتين من بعده أن لا تقبل شهادة النساء في الحدود )

**136** جاء في بحر المذهب للروياني ( 14 / 118 ) .. ودللت هذه الآية على مما دلت عليه آية الriba في أول الباب أن النساء لا مدخل لهن فيها وكذلك النكاح والخلع والعتق والقصاص والقذف والعتق والنسب والكتنائية والتديير وعقد الوكالة والوصية فلا يقبل فيها شهادة النساء وبه قال مالك والأوزاعي والنخعي وقال الحسن البصري لا يجيزه بشهادة النساء على الطلاق وروي نحوه عن النخعي ( )

**137** جاء في بحر المذهب للروياني ( 14 / 119 ) .. وفي قول الله عز وجل ( فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ) وقال ( أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى ) دلالة على أن لا تجوز شهادة النساء حيث تجوز إلا مع رجل ولا يجوز منهن إلا امرأتان فصاعداً بهذا أن شهادة النساء في المال لا تجوز وحدهن حتى يكون معهن رجل ولا يقبل منهن أقل من امرأتين للآية التي ذكرنا ( )

**138** جاء في التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب الكلوذاني ( 3 / 77 ) ( لا تقبل شهادة النساء في الحد )

**139** جاء في التذكرة لابن عقيل ( 357 ) ( فأما ما ليس بمال ولا يقصد منه المال ويطلع عليه الرجال كالقصاص والحدود والنكاح والطلاق والخلع والرجعة والتوكيل والوصية إليه فأما الوصية له فمن قبيل الأموال والعتق والنسب والكتابة فلا تثبت إلا بالشهادة العادلة ، فأما كتاب القاضي إلى القاضي أو الشهادة على الشهادة أو شهادة النساء مع الرجال فلا ( )

**140** جاء في الواضح في أصول الفقه لابن عقيل ( 5 / 480 ) .. لأن الشرع مبني على سماع قول الإنسان في شيء دون شيء فسمع في الأموال شهوداً ردتهم في الدماء والفروج وهي شهادة النساء مع الرجال وسمع في الولادة لشاهد بغير رجال ( )

**141** جاء في تفسير البغوي ( 350 / 1 ) ( وأجمع الفقهاء على أن شهادة النساء جائزة مع الرجال

في الأموال حتى تثبت ب الرجل و امرأتين و اختلفوا في غير الأموال فذهب جماعة إلى أنه تجوز  
شهادتهن مع الرجال في غير العقوبات وهو قول سفيان الثوري وأصحاب الرأي ،

وذهب جماعة إلى أن غير المال لا يثبت إلا برجلي عدلين وذهب الشافعي رحمه الله إلى أن ما  
يطبع عليه النساء غالباً كالولادة والرضاع والثيوبة والبكاره ونحوها يثبت بشهادة رجل و امرأتين  
وبشهادة أربع نسوة واتفقوا على أن شهادة النساء غير جائزة في العقوبات )

**142** جاء في البيان والتحصيل لابن رشد القرطبي ( 461 / 9 ) مسألة حكم شهادة النساء في  
الارتجاع ، مسألة وسئل عن شهادة النساء في الارتجاع أن تجوز ؟ قال لا ، قال القاضي وهذا كما قال  
وهو مما لا اختلاف فيه لأن الارتجاع من ناحية النكاح وشهادتهن في النكاح لا تجوز )

**143** جاء في البيان والتحصيل لابن رشد القرطبي ( 462 / 9 ) ( .. وأما لو شهد له على نسب لم  
يثبت له ولم تجز له شهادته أبداً ولو شهد مع الشاهد مائة امرأة لأنه لا تجوز شهادة الرجل الواحد  
في الأنساب ولا شهادة النساء )

**144** جاء في القبس لابن العربي ( 885 ) ( .. والثاني أن اعتبار الشهادة بالخبر فاسد وضعها في  
الشريعة مختلف ألا ترى أن شهادة المرأة لا تجوز في القصاص ويجوز قبول روایتها )

**145** جاء في طريقة الخلاف لأبي الفتح الأسمدي ( 219 ) ( .. قوله شهادة النساء لا مدخل لها  
في باب الحدود ، قلنا بلى ولكن لم قلتم بأنه شهادة الحد بل هو شهادة على النكاح وهو غير الزنا )

**146** جاء في البيان لأبي الحسين العمرياني ( 13 / 324 ) ( .. دليلنا قوله تعالى ( ثم لم يأتوا بأربعة شهداء ) والهاء بعد الثلاثة إلى العشرة إنما تدخل في عدد المذكر دون المؤنث ، وروي عن الزهري أنه قال مضت سنة رسول الله والخلفتين من بعده ألا تقبل شهادة النساء في الحدود )

**147** جاء في بدائع الصنائع للكاساني ( 3 / 243 ) ( .. فإن خاصمته وادعت عليه أنه قذفها بالزنا فجحد الزوج لا يقبل منها في إثبات القذف إلا بشهادة رجلين عدلين ولا تقبل شهادة النساء )

**148** جاء في بدائع الصنائع للكاساني ( 6 / 279 ) ( .. ومنها الذكورة في الشهادة بالحدود والقصاص فلا تقبل فيها شهادة النساء ، لما روي عن الزهري أنه قال مضت السنة من لدن رسول الله والخلفتين من بعده أنه لا تقبل شهادة النساء في الحدود والقصاص )

**149** جاء في بداية المبتدى لبرهان الدين المرغيناني ( 108 ) ( .. ويثبت الشرب بشهادة شاهدين وبالإقرار مرة واحدة ولا تقبل فيه شهادة النساء مع الرجال )

**150** جاء في بداية المبتدى لبرهان الدين المرغيناني ( 153 ) ( والشهادة على مراتب منها الشهادة في الزنا يعتبر فيها أربعة من الرجال ولا تقبل فيها شهادة النساء ومنها الشهادة ببقية الحدود والقصاص تقبل فيها شهادة رجلين ولا تقبل فيها شهادة النساء وما سوى ذلك من الحقوق يقبل فيها شهادة رجلين أو امرأتين سواء كان الحق مالاً أو غير مال وتقبل في الولادة والبكارة والعيوب بالنساء في موضع لا يطلع عليه الرجال شهادة امرأة واحدة )

**151** جاء في المغني لابن قدامة ( 3 / 165 ) ( مسألة لا يقبل في هلال شوال إلا شهادة اثنين عدلين : ... ولا يقبل فيه شهادة رجل وامرأتين ولا شهادة النساء المنفردات وإن كثرن وكذلك سائر الشهور لأنه مما يطلع عليه الرجال وليس بمال ولا يقصد به المال )

**152** جاء في المغني لابن قدامة ( 9 / 73 ) ( مسألة كمل شهود الزنا أربعة غير مرضيin أو واحد منهم : ... وإن شهد ثلاثة رجال وامرأتان حد الجميع لأن شهادة النساء في هذا الباب كعدتها )

**153** جاء في المغني لابن قدامة ( 10 / 177 ) ( فصل في شهادة الأمة ، الفصل الثالث شهادة الأمة جائزة فيما تجوز فيه شهادة النساء لأن النساء لا تقبل شهادتهن في الحدود والقصاص وإنما تقبل في المال أو سببه )

**154** جاء في شرح الوجيز للرافعي ( 13 / 46 ) ( .. وإنما يثبت الزنا بشهادة أربعة من الرجال قال الله تعالى ( والذين يرمون المحسنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء ) ، قال تعالى ( لولا جاءوا عليه بأربعة ) ، وقال عز اسمه ( فاستشهدوا عليهم أربعة منكم ) ، وقال سعد بن أبي وقاص يا رسول الله أرأيت لو وجدت مع امرأتي رجلاً أمهله حتى آتي بأربعة من الشهاء فقال نعم ، وعن الزهري أنه قال مضت السنة من رسول الله والخلفتين بعده ألا تقبل شهادة النساء في الحدود )

**155** جاء في العدة شرح العمدة لبهاء الدين المقدسي ( 390 ) ( .. ولا ينعقد إلا بشاهدين من المسلمين لما روي عن النبي قال لآنكاح إلا بولي وشاهدبي عدل ، رواه أبو بكر الخلال وابن بطة بإسنادهما ، وروى الدارقطني عن عائشة عن النبي قال لا بد في النكاح من أربعة الولي والزوج والشاهدان ،

ولأنه يتعلق به حق لغير المتعاقدين وهو الولد فاشترطت فيه الشهادة لئلا يتجادل فيضيغ نسبة ، وتشترط في الشهود شروط منها العدالة لقوله ﷺ لا نكاح إلا بولي وشاهد عدل ، ومنها أن يكونا ذكرين لما روى أبو عبيدة في كتاب الأموال عن الزهري أنه قال مضت السنة أن لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في النكاح ولا في الطلاق )

**156** جاء في العدة شرح العمدة لبهاء الدين المقدسي ( 597 ) ( قد سبق أن الزنا إنما يثبت بأحد شيئاً إقرار أو بينة وقد مضى الإقرار وأما البينة فشهادـة أربعة رجال أحـرار عدول يصفون الزنا ، فيعتبر لشهود الزنا شروط الأول أن يكونوا أربعة وهذا إجماع لقوله سبحانه ( لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء ) وقال ( فاستشهدوا عليهمـ أربعة منكم ) ، الشرط الثاني أن يكونوا رجالاً كلهم فلا تقبل فيه شهادة النساء )

**157** جاء في مسائل الإجماع لابن القطان ( 2 / 257 ) ( وأما الشهادة في الزنا فأجمع العلماء أن البين فيه أربعة شهداء رجال عدول يشهدون بالمعاينة والتصريح بالزنا لا بالكتابة ، ولا يجوز عند الجميع شهادة النساء )

**158** جاء في مناهج التحصيل لأبي الحسن الرجراجي ( 10 / 254 ) ( .. وقتل العمد من الحدود وشهادة النساء في الحدود لا تجوز )

**159** جاء في الغاية لعز الدين بن عبد السلام ( 8 / 34 ) ( باب عدد الشهود وحيث لا تجوز شهادة النساء : ... الثاني ما لا يثبت إلا بـرجلين وهو ما يطلع عليه الرجال وليس بـمال ولا يقصد به المال كالحدود والقصاص وإثبات النكاح على الزوجة والطلاق والظهار والإيلاء واللعان والإقرار بـانقضاء العدة والاستيلاد إذا أنكره السيد ونصب الوكـلاء والأوصـيـاء على التـصرـف فيـ المـال أوـ غـيرـه .

الثالث ما يثبت بشاهد وامرأتين وهو المال وحقوقه وكل ما يقصد به المال كالشراء والبيع والإجارة والقرض والإتلاف وقتل الخطأ والجوانف والشجاج سوى الموضحة الموجبة للقصاص وكذا فسخ عقود الأموال وحقوق المال كالرهن والخيار واشتراط الرهن والضمير والإبراء من الأموال والأقارير بها وقبضها وقبض نجوم الكتابة وفي النجم الأخير لأجل العتق وجهان ،

وكذا وطء الشبهة لإثبات مهر المثل وتمكين الزوجة لاستحقاق النفقة وقتل الكافر لاستحقاق سلبه وإثبات الزوجة النكاح لأجل المهر فيثبت بذلك المهر دون النكاح وتثبت بذلك الوصية له دون الوصاية إليه وكذلك البيع دون التوكيل به ولا يثبت جرح شهود المال إلا برجلين والأصح أن الأجل من حقوق المال وأبعد من رمز إلى أنه كالوكلة .

الرابع ما يثبت بأربع نسوة أو ب الرجل وامرأتين وهو كل ما لا يطلع عليه الرجال من النساء غالباً كعيوب البدن والولادة والرضاع . الخامس ما يثبت بشاهد ويمين وهو كل ما يثبت ب الرجل وامرأتين سوى الولادة وما يتعلق ببواطن النساء ولا يثبت المال بشهادة امرأتين ويمين المدعي ولا يشرط في شهادة الرجل والمرأتين العجز عن شهادة رجلين اتفاقاً )

160\_ جاء في تفسير القرطبي ( 3 / 395 ) ( وقال المهدوي شهادة النساء في الحدود غير جائزة في قول عامة الفقهاء وكذلك في النكاح والطلاق في قول أكثر العلماء وهو مذهب مالك والشافعي وغيرهما وإنما يشهدن في الأموال ، وكل مالا يشهدن فيه فلا يشهدن على شهادة غيرهن فيه كان معهن رجل أولم يكن ولا ينقلن شهادة إلا مع رجل نقلن عن رجل وامرأة ، ويقضى باثنين منهن في كل مالا يحضره غيرهن كالولادة والاستهلال ونحو ذلك ، هذا كله مذهب مالك وفي بعضه اختلاف )

**161** جاء في روضة المستبين لابن بزيمة التميمي ( 2 / 832 ) ( قوله ولا يقبل في الشهادة على الطلاق إلا الرجال ، وهذا كما ذكره لأن الله سبحانه وإنما ذكر شهادة النساء في الأموال فتقر حيث أقرها الله ، وأما مواضع الضرورة فالحكم فيه للمقتضى لا للأصل إذ الشريعة رفعت الحرج في قواعد الأحكام فلذلك جاز شهادتهن في عيوب النساء وغيره من الاستهلال والولادة لأنها موضع ضرورة )

**162** جاء في روضة الطالبين للنووي ( 12 / 32 ) ( .. المسألة الثانية يجري التغليظ في دعوى الدم والنكاح والطلاق والرجعة والإيلاء واللعان والعتق والحد والولاء والوكالة والوصاية وكل ما ليس بمال ولا يقصد منه المال حتى يجري في الولادة والرضاع وعيوب النساء وليس قبول شهادة النساء فيها منفردات لقلة خطرها بل لأن الرجال لا يطعنون عليها غالبا )

**163** جاء في المجموع للنووي ( 13 / 102 ) ( شهادة النساء محصورة في المال المحض من غير خلاف ، لأن حقوق الأموال أحفظ من حقوق الأبدان ولا تقبل شهادتهن في النكاح والطلاق المحضين على تفصيل سيأتي )

**164** جاء في الشرح الكبير لأبي الفرج الجماعيلي ( 7 / 458 ) ( .. لما روى أبو عبيد في الأموال عن الزهري قال مضت السنة من رسول الله أن لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في النكاح ولا في الطلاق ولأنه عقد ليس بمال ولا المقصود منه المال ويطلع عليه الرجال في غالب الأحوال فلم يثبت بشهادتهن )

**165\_ جاء في الشرح الكبير لأبي الفرج الجماعيلي ( 12 / 93 ) ( القصاص لا تقبل فيه شهادة**

**النساء )**

**166\_ جاء في الشرح الكبير لأبي الفرج الجماعيلي ( 12 / 139 ) ( مسألة ويجوز الحكم في المال وما**

**يقصد به المال بشاهد ويدين المدعي ، روى ذلك عن الخلفاء الأربع رضي الله عنهم وقد سبق ذكر ذلك ولا تقبل فيه شهادة امرأتين ويدين لأن شهادة النساء ناقصة وإنما أجيزة بانضمام الذكر إليهن فلا يقبلن منفردات وإن كثرن ويحتمل أن يقبل لأن المرأة في المال مقام رجل فيحلف معهما كما يحلف مع الرجل ، وهو مذهب مالك ويبطل ذلك بشهادة أربع نسوة فإنه لا يقبل**

**إجماعا )**

**167\_ جاء في الاختيار لتعليق المختار لابن مودود الموصلي ( 2 / 140 ) ( قال وبقي الحدود**

**والقصاص شهادة رجلين ، قال تعالى ( واستشهدوا شهيدتين من رجالكم ) وقال تعالى ( وأشهدوا ذوي عدل منكم ) وقال عليه الصلاة والسلام شاهداك أو يمينه ، ولا تقبل شهادة النساء في الحدود والقصاص ،**

**قال الزهري مضت السنة من لدن رسول الله والخلفتين بعده أن لا تقبل شهادة النساء في الحدود والقصاص ، قال وما سواهما من الحقوق تقبل فيها شهادة رجلين أو رجل وامرأتين ، قال تعالى ( فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ) وأنه مذكور في سياق المدابينات بالأجل فتقبل فيها )**

**168\_ جاء في الذخيرة للقرافي ( 4 / 278 ) ( .. لا بد من رجلين أو رجل وامرأتين ولا تستقل به**

**النساء ويثبت عندنا بامرأتين إن فشا ذلك من قولهما حتى يكون بشهادته سمع وإلا فلا لأنه من أحكام الأبدان لا تقبل فيه شهادة النساء )**

**169** \_ جاء في الذخيرة للقرافي ( 10 / 246 ) ( تقع شهادة النساء في الحدود والقصاص والطلاق والنكاح والنسب والولاء مع رجل أم لا وإنما تجوز حيث ذكرها الله في الدين وما لا يطلع عليه غيرهن للضرورة )

**170** \_ جاء في الفروق للقرافي ( 4 / 94 ) ( الحجة الحادية عشرة ، المرأتان فقط ، أما شهادة النساء فوقع الخلاف فيها في ثلث مسائل ، المسألة الأولى قال مالك والشافعي وابن حنبل لا يقبلن في أحكام الأبدان وقال أبو حنيفة يقبل في أحكام الأبدان شاهد وامرأتان إلا في الجراح الموجبة للقواد في النفوس والأطراف )

**171** \_ جاء في الممتع لأبي البركات ابن المنجي ( 3 / 575 ) ( .. وأما كونه لا ينعقد إلا بحضور ذكرين على المذهب ، فلما روى الزهري قال مضت السنة من رسول الله أن لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في النكاح ولا في الطلاق رواه أبو عبيد في الأموال ولأنه عقد ليس بمال ولا المقصود منه المال ويحضره الرجال في غالب الأحوال فلم ينعقد بشهادة النساء كالحدود ، وأما كونه ينعقد بحضور رجال وامرأتين علي روایة فلانه عقد معاوضة فانعقد بشهادة رجل وامرأتين كالبيع )

**172** \_ جاء في الممتع لابن المنجي ( 4 / 673 ) ( .. وأما الإجماع فأجمع أهل العلم على قبول شهادة النساء في الأموال )

**173** \_ جاء في كفاية النبيه لابن الرفعة ( 19 / 184 ) ( .. لا نكاح إلى بولي مرشد وشاهد عدل ، فنص الله تعالى ورسوله على شهادة الرجال فلم يجز أن يقبل فيها شهادة النساء كالزنى ، وأيضا فقد روى مالك عن عقيل عن ابن شهاب قال مضت السنة من رسول الله أنه لا تجوز شهادة

النساء في الحدود ولا في النكاح ولا في الطلاق ، وهذا وإن كان مرسلا فهو لازم للخصم وهو أبو حنيفة وأصحابه لأن المراسيل حجة عندهم ،

وقال الزهري جرت السنة من النبي والخلفتين من بعده ألا تقل شهادة النساء في الحدود ، ولأن كل ما لم يقصد منه المال إذا لم تقبل فيه شهادة النسوة على الانفراد لم تقبل فيه شهادتهن مع الرجال كالقصاص وقد وافق الخصم عليه )

174\_ جاء في تفسير أبي الحسن الخازن ( 1 / 215 ) ( وأجمع الفقهاء على أن شهادة النساء مع الرجال جائزة في الأموال فيثبت الحق بشهادة رجل وامرأتين وختلفوا في غير الأموال فذهب سفيان الثوري وأصحاب الرأي إلى أنه يجوز شهادة النساء مع الرجال فيسائر الحقوق غير العقوبات وذهب جماعة إلى أن غير المال لا يثبت إلا بргلدين عدلين ،

وذهب الشافعي إلى أن ما يطلع عليه النساء غالباً كالولادة والرضاع والكبارة والثيوبنة ونحوها تجوز شهادة رجل وامرأتين أو شهادة أربع نسوة ، واتفقوا على أن شهادة النساء غير جائزة ولا مقبولة في العقوبات والحدود )

175\_ جاء في القوانين الفقهية لابن جزي الكلبي ( 204 ) ( الباب الثامن في مراتب الشهادات والشهود ، أما الشهادة فهي على ست مراتب . الأولى شهادة أربعة رجال وذلك في الشهادة على الرؤية في الزنا بإجماع . الثانية شهادة رجلين وذلك في جميع الأمور سوى الزنا .

والثالثة شهادة رجل وامرأتين وذلك في الأموال خاصة دون حقوق الأبدان والنكاح والعتق والدماء والجرح وما يتصل بذلك كله وخالف في الوكالة على المال وأجازها أبو حنيفة في النكاح والطلاق

والعتق وأجازها الظاهرية مطلقا . والرابعة شهادة امرأتين دون رجل وذلك فيما لا تطلع عليه الرجل كالحمل والولادة والإستهلال وزوال البكارة وعيوب النساء ،

وقيل إنما يعمل بها بشرط أن يفشو ما شهدتا به عند الجيران وينتشر ، وقال الشافعي لا بد من أربع نسوة وأجاز أبو حنيفة شهادة امرأة واحدة . والخامسة رجل مع يمين وذلك في الأموال خاصة . والسادسة امرأتان مع يمين وذلم في الأموال أيضا فتلخص أن شهادة رجل وامرأتين أو رجل ويدين أو امرأتين ويدين مختصة بالأموال )

176 \_ جاء في تبيين الحقائق لفخر الدين الزيلعي ( 3 / 199 ) ( باب حد القذف : ... ولا تقبل فيهما شهادة النساء ولأن شهادتهن لا تقبل في الحدود على ما مر في حد الزنا )

176 \_ جاء في فتوح الغيب لشرف الدين الطيبي ( 3 / 558 ) .. قوله وشهادة النساء أي شهادة النساء مقبولة عند الشافعي رضي الله عنه في الأموال فقط وعندي أبي حنيفة رضي الله عنه فيما عدا الحدود والقصاص )

177 \_ جاء في البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي ( 2 / 729 ) ( وظاهر الآية يقتضي جواز شهادة المرأة مع الرجل فيسائر عقود المدaiبات وهي كل عقد وقع على دين سواء كان بدلأ أم بضعا أم منافع أم دم عمد فمن ادعى خروج شيء من العقود من الظاهر لم يسلم له ذلك إلا بدليل ، وقال الشافعي لا تجوز شهادة النساء مع الرجال في غير الأموال ولا يجوز في الوصية إلا الرجل ويجوز في الوصية بالمال ،

وقال الليث تجوز شهادة النساء في الوصية والعتق ولا تجوز في النكاح ولا الطلاق ولا قتل العمد الذي يقاد منه ، وقال الأوزاعي لا تجوز شهادة رجل وامرأتين في نكاح ، وقال الحسن بن حي لا تجوز شهادتهن في الحدود ، وقال الثوري تجوز في كل شيء إلا الحدود ،

وقال مالك لا تجوز في الحدود ولا القصاص ولا النكاح ولا الأنساب ولا الولاء ولا الإحسان وتجوز في الوكالة والوصية إذا لم يكن فيها عتق ، وقال الحسن والضحاك لا تجوز شهادتهن إلا في الدين ، وقال عمر وعطاء والشعبي تجوز في الطلاق ، وقال شريح تجوز في العتق وقال عمر وابنه عبد الله تجوز شهادة الرجل والمرأتين في النكاح ،

وقال علي تجوز في العقد ، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر وعثمان البتي لا تقبل شهادة النساء مع الرجال في الحدود والقصاص وتقبل فيما سوى ذلك من سائر الحقوق ، وأدلة هذه الأقوال مذكورة في كتب الفقه ، وأما قبول شهادتهن منفردات فلا خلاف في قبولها في الولادة والبكرة والاستهلال وفي عيوب النساء الإمام وما يجري من ذلك مما هو مخصوص بالنساء )

178 \_ جاء في المحملي لابن حزم ( 480 / 8 ) .. فإن سفيان الثوري قال في أحد قوله تقبل المرأة مع رجل في القصاص وفي الطلاق والنكاح وكل شيء حاش الحدود ويقبلن منفردات فيما لا يطلع عليه إلا النساء ، ... وقال ابن أبي ليلى يقبلن منفردات في عيوب النساء وما لا يطلع عليه إلا النساء ولا يقبل في الرضاع إلا رجل وامرأتان أو رجالان ،

وقال الليث بن سعد يقبلن منفردات فيما لا يطلع عليه الرجال ولا يقبلن مع رجل لا في قصاص ولا حد ولا طلاق ولا نكاح وتجوز شهادة امرأتين ورجل في العتق والوصية ، وقال أبو حنيفة تقبل شهادة امرأتين ورجل في جميع الأحكام أولها عن آخرها حاش القصاص والحدود ويقبلن في الطلاق

والنكاح والرجعة مع رجل ولا يقبلن منفردات لا في الرضاع ولا في انقضاء العدة بالولادة ولا في الاستهلال لكن مع رجل ، ويقبلن في الولادة المطلقة وعيوب النساء منفردات ،

قال أبو يوسف ومحمد بن الحسن ويقبلن منفردات في انقضاء العدة بالولادة وفي الاستهلال ، وقال مالك لا تقبل النساء مع رجل ولا دونه في قصاص ولا حد ولا طلاق ولا نكاح ولا رجعة ولا عتق ولا نسب ولا ولاء ولا إحسان ، وتجوز شهادتهن مع رجل في الديون والأموال والوكالة والوصية التي لا عتق فيها ، ويقبلن منفردات في عيوب النساء والولادة والرضاع )

179 \_ جاء في شرح الزركشي علي مختصر الخرق ( 5 / 24 ) .. وبالجملة المذهب أن شهادتهن لا تعتبر في النكاح ، قال الزهري مضت السنة من رسول الله أن لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في النكاح ولا في الطلاق ، رواه أبو عبيد في كتاب أدب القضاة ، قاله القاضي ونقل عنه حرب إذا تزوج بشهادة نسوة لم يجز فإن كان معهن رجل فهو أهون ، فأثبتت ذلك القاضي وجماعة من أصحابه رواية ومنع ذلك أبو حفص العكري وقال قوله هو أهون يعني في اختلاف الناس )

180 \_ جاء في تفسير ابن كثير ( 1 / 724 ) ( قوله ( واستشهدوا شهيدين من رجالكم ) أمر بالإشهاد مع الكتابة لزيادة التوثقة ( فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ) وهذا إنما يكون في الأموال وما يقصد به المال وإنما أقيمت المرأة مقام الرجل لنقصان عقل المرأة )

181 \_ جاء في أصول الأقضية لابن فرحون اليعمري ( 1 / 253 ) ( الفصل الخامس في صفات الحقوق ومراتب الشهادات ، والحقوق المشهود فيها على خمسة أقسام . الأول أحكام تثبت في البدن ليست بمال ويطلع عليها الرجال غالبا كالنكاح والطلاق وشبه ذلك مما هو مذكور في الباب

الثاني من القسم الثاني من الكتاب فهذا القسم لا يستحق فيه شيء إلا بشهادة رجلين ولا مدخل في شيء من ذلك للنساء )

---

## كتب سابقة :

- 1 \_ الكامل في السنن ، أول كتاب على الإطلاق يجمع السنة النبوية كلها ، بكل من روتها من الصحابة ، بكل ألفاظها ومتونها المختلفة ، من أصح الصحيح إلى أضعف الضعيف ، مع الحكم على جميع الأحاديث ، وفيه ( 63,000 ) ثلاثة وستون ألف حديث / الإصدار الرابع
- 2 \_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث ( الإيمان معرفةٌ وقولٌ وعملٌ ) وحديث ( النظر إلى وجه علیٰ عبادة ) وبيان معناه وحديث ( أنا مدينة العلم وعلىٰ بابها ) وتصحيح الأئمة له
- 3 \_ الكامل في الأحاديث الضعيفة / الإصدار الثالث / إصدار جديد يحوي متون الأحاديث الضعيفة وغير تكرار لأسانيدها ولمن روتها من الصحابة
- 4 \_ الكامل في الأحاديث المتروكة والمكذوبة / الإصدار الثالث / إصدار جديد يحوي متون الأحاديث المتروكة والمكذوبة وغير تكرار لأسانيدها ولمن روتها من الصحابة
- 5 \_ الكامل في أحاديث فضل الصلاة على النبي / 160 حديث
- 6 \_ الكامل في أحاديث فضائل الصحابة / 4900 حديث
- 7 \_ الكامل في أحاديث فضائل آل البيت لقربتهم من النبي / 1700 حديث
- 8 \_ الكامل في أحاديث فضائل أبي بكر الصديق / 800 حديث

9\_ الكامل في أحاديث فضائل عمر بن الخطاب / 600 حديث

10\_ الكامل في أحاديث فضائل عثمان بن عفان / 350 حديث

11\_ الكامل في أحاديث فضائل علي بن أبي طالب / 950 حديث

12\_ الكامل في أحاديث فضائل معاوية بن أبي سفيان / 100 حديث

13\_ الكامل في أحاديث أحب الصحابة إلى النبي / 40 حديث

14\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اطلبوا الخير عند حسان الوجوه من ( 20 ) طريقا عن

النبي وبيان معناه

15\_ الكامل في أحاديث أشراط الساعة الصغرى / 3700 حديث

16\_ الكامل في تواتر حديث مهدي آخر الزمان من ( 30 ) طريقا مختلفا إلى النبي

17\_ الكامل في أحاديث زواج النبي من ( 25 ) امرأة وطلق عشرة وارتدت واحدة وما تبع ذلك من

أقاويل / 200 حديث

18\_ الكامل في أحاديث ما كان لدى النبي من ملك يمين وما تبع ذلك من أقاويل / 60 حديث

19\_ الكامل في تواتر حديث رجم الزاني المحسن من ( 65 ) طريقا مختلفا إلى النبي

20\_ الكامل في تفاصيل حديث غفران الله لبغيٌّ بسقيا كلب وبيان أنه ورد في غفران الصغار وأن  
كلمة بغي تطلق لغويًا على من زنت مرة واحدة / 30 حديث وأثر

21\_ الكامل في أحاديث المتعة وأيما رجل وامرأة تمتّعا فعشرة ما بينهما ثلاثة أيام وأنها أبيحت  
للصحابة فقط وما تبع ذلك من أقاويل / 90 حديث

22\_ الكامل في أحاديث زواج النبي من عائشة وعمرها ( 6 ) ست سنوات ودخل بها وعمرها ( 9 )  
تسع سنوات وعمره ( 54 ) أربعة وخمسين عاماً / 100 حديث

23\_ الكامل في أحاديث لعن النبي المتبرجات من النساء وما في معناه وما تبعها من أقاويل / 200  
حديث

24\_ الكامل في أحاديث أمر النبي النساء بالخمار والغلاله والذيل وما تبعها من أقاويل / 80 حديث  
25\_ الكامل في تواتر حديث لا نكاح إلا بولي من ( 12 ) طرقاً مختلفاً إلى النبي

26\_ الكامل في شهرة حديث يقطع الصلاة الكلب والمرأة والحمار عن ( 7 ) سبعة من الصحابة عن  
النبي وجواب عائشة علي نفسها

27\_ الكامل في أحاديث لا تؤمُّ امرأةً رجلاً ولو من وراء ستار / 60 حديث

28\_ الكامل في أحاديث خلقت المرأة من ضلع أعوج فدارها تعيش بها ولن يفلح قوم ولوّا أمرهم  
امرأة وما في معناه / 50 حديث

29\_ الكامل في أحاديث أذن النبي في ضرب النساء ولا ترفع عصاك عن أهلك / 50 حديث

30\_ الكامل في أحاديث لا توفي المرأة حق زوجها وإن سال جسمه دما وصديدا فلحسنته بلسانها  
ولا تُقبل لها حسنة إن باتت وزوجها عليها غاضب وما في معناه وما تبعها من أقاويل / 150 حديث

31\_ الكامل في تواتر حديث لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها لما عظّم الله عليها من حقه ، من  
( 20 ) طريقة مختلفا إلى النبي ، وما تبعه من أقاويل

32\_ الكامل في شهرة حديث لا يجوز لامرأة أمر في مالها إلا بإذن زوجها ، من ( 9 ) تسع طرق  
مختلفة إلى النبي ، وما تبعه من أقاويل

33\_ الكامل في أحاديث كان النبي لا يصافح النساء وإن صافح وضع على يده ثوبا / 25 حديث

34\_ الكامل في تواتر حديث أكثر أهل النار النساء ، من ( 20 ) طريقة مختلفا إلى النبي ، وما تبعه  
من أقاويل

35\_ الكامل في أحاديث كان النبي يقبل نساءه وهو صائم وقدرته على ملك نفسه وحديث  
عائشة كان النبي يقبلني ويمضي لساني / 40 حديث

36\_ الكامل في أحاديث كان النبي يباشر نساءه وهي حائض وعلى فرجها خرقه / 40 حديث

37\_ الكامل في أحاديث نهي النبي النساء عن الخروج لغير ضرورة وقال ارجعن مأزورات غير  
مأجورات وما في معناه / 100 حديث

38\_ الكامل في أحاديث أن النبي قام لجنازة يهودي وقال إنما قمنا للملائكة وإعظاماً للذي يقبض  
الأرواح / 20 حديث

39\_ الكامل في أحاديث أشراط الساعة الكبري / 500 حديث

40\_ الكامل في تواتر حديث دابة آخر الزمان من ( 30 ) طريقة مختلفاً إلى النبي

41\_ الكامل في تواتر حديث يأجوج وأجوج من ( 30 ) طريقة مختلفاً إلى النبي

42\_ الكامل في تواتر حديث نزول عيسى آخر الزمان من ( 35 ) طريقة مختلفاً إلى النبي

43\_ الكامل في تواتر حديث المسيح الدجال من ( 100 ) طريق مختلف إلى النبي

44\_ الكامل في زوائد مسند الديلمي وما تفرد به عن كتب الرواية / 1400 حديث

**45** \_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من حفظ علي أمتي أربعين حديثاً ومن حسنـه وعمل به  
من الأئمة

**46** \_ الكامل في آيات وأحاديث وصف من لم يسلم بالسفهاء والكلاب والحمير والأنعام والقردة  
والخنازير وأظلم الناس وأشر الناس إلى آخر ما ورد من أوصاف / 300 آية وحديث

**47** \_ الكامل في أحاديث قول أبي طالب للنبي إن قومك أنصفوك يقولون لك لا تسهم ولا تشنتمهم  
ولا تفهمهم ولا تقتحم مجالسهم حتى لا يسبوك ويشتموك ويؤذوك / 200 حديث

**48** \_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أن الفتنة في قوله تعالى ( والفتنة أكبر من القتل ) المراد  
بها الكفر / أي أن الكفر والشرك أعظم عند الله من القتل

**49** \_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث قصة الغرانيق وذكر ( 25 ) صحابي وتابعـي وإمام ممن  
قبـلواها وفسـروا بها القرآن

**50** \_ الكامل في أحاديث كان النبي يخيـر المشركـين بين الإسلام والقتل فمن أسلم تركـه ومن أـبي قـتـله  
ونقل الإجماع على ذلك وأن ما قبلـه منسوـخ / 350 حـديث وـ50 أـثر

**51** \_ الكامل في أحاديث شروط أهل الذمة وإيجـاب عدم مساواتـهم بالـمسلمـين وما تبعـها من أـقاـوـيل  
ونـفـاق وـحـربـ / 900 حـديث

52 \_ الكامل في تواتر حديث لا يقتل مسلم بكافر قصاصا وإن قتله عامدا وإنما له الديمة فقط من ( طريقاً مختلفاً إلى النبي وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب )

53 \_ الكامل في تواتر حديث لا يرث الكافر من المسلم شيئاً من ( طريقاً مختلفاً إلى النبي وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب )

54 \_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث نصف دية الكتبيّ نصف دية المسلمين من خمسة طرق ثابتة عن النبي وما تبع ذلك من أقاويل ونفاق وحروب

55 \_ الكامل في أحاديث من جهر بتكذيب النبي أو قال ديننا خيرٌ من دين الإسلام يُقتل وما تبعها من أقاويل ونفاق وحروب / 100 حديث

56 \_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أن المرأة التي وضع السُّم للنبي في الشاة قتلها النبي وصلبها

57 \_ الكامل في تواتر حديث من أسلم ثم تنصّر أو تهود أو كفر فاقتلوه من ( طريقاً مختلفاً إلى النبي ونقل الإجماع على ذلك وبيان اختلاف حد الردة عن حد المحاربة وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب )

58 \_ الكامل في تواتر حديث أخرجوا اليهود والنصاري من جزيرة العرب ولا يسكنها إلا مسلم من ( طريقاً مختلفاً إلى النبي وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب ) 14

59 \_ الكامل في أحاديث من أبي الإسلام فخذلوا منه الجزية والخراج ثلاثة أضعاف ما على المسلم واجعلوا عليهم الذل والصغار وما تبعها من أقاويل ونفاق وحروب / 200 حديث

60 \_ الكامل في أحاديث من أبي الجزية والخراج وشروط أهل الذمة أو خالفها حكم فيهم النبي بالقتل وأخذ أموالهم غنائم ونسائهم وأطفالهم سبايا وما تبعها من أقاويل ونفاق وحروب / 250 حديث

61 \_ الكامل في شهرة حديث أمينا النبي أن نكشف عن فرج الغلام فمن نبت شعر عانته قتلناه ومن لم ينجب شعر عانته جعلناه في الغنائم السبايا من ( 10 ) طرق مختلفة إلى النبي وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب

62 \_ الكامل في أحاديث من شهد الشهادتين فهو مسلم له الجنة خالداً فيها وله مثل عشرة أضعاف أهل الدنيا جميعاً وإن قتل وزني وسرق ومن لم يشهدهما فهو كافر مخلد في الجحيم وإن لم يؤذ إنساناً ولا حيواناً / 800 حديث

63 \_ الكامل في أحاديث لا يؤمن بالله من لا يؤمن بي ولا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة / 150 حديث

64 \_ الكامل في أحاديث أن قوله تعالى ( لتجدن أقربهم مودة ) نزل في أناس من أهل الكتاب لما سمعوا القرآن آمنوا به وبالنبي / 80 حديث

65 \_ الكامل في أحاديث نُهيناً أن نستغفر لمن لم يمت مسلماً وحيثما مررت بقبر كافر فبِشّره بالنار / 70 حديث

66 \_ الكامل في تواتر حديث استأذنت ربي أن أستغفر لأمي فلم يأذن لي من ( 24 ) طريقة مختلفة إلى النبي وأن حديث إحياء أبي النبي حديث آحاد بإسناد مسلسل بالكذابين والمجهولين

67 \_ الكامل في شهرة حديث أن أباً نبي الله إبراهيم في النار من تسع طرق مختلفة إلى النبي

68 \_ الكامل في تواتر حديث أطفال المشركين في النار والوائدة والموعدة في النار من ( 10 ) عشر طرق مختلفة إلى النبي

69 \_ الكامل في تواتر حديث سُئل النبي عن قتل أطفال المشركين فقال نعم هم من أهليهم من ( 11 ) طريقة مختلفة إلى النبي وبيانه

70 \_ الكامل في أحاديث إباحة التأي على الله وأمثلة من تأي الصحابة على الله أمام النبي وأحاديث النهي عنه والجمع بينهما / 70 حديث

71\_ الكامل في أحاديث من رأي منكم منكرا فليغبّره وإن الناس إذا رأوا منكرا فلم يغبّروه عمّهم الله  
بالعقاب / 700 حديث

72\_ الكامل في أحاديث لا تصاحب إلا مؤمنا ولا يأكل طعامك إلا تقي ومن جالس أهل المعاصي  
لعنه الله / 50 حديث

73\_ الكامل في أسانيد وتصحيف حديث اذكروا الفاجر بما فيه يحدره الناس ومن خلع جلباب  
الحياء فلا غيبة له من ( 10 ) عشر طرق عن النبي

74\_ الكامل في تواتر حديث أيما أمرئ سببته أو شتمته أو آذيته أو جلدته بغير حق فاللهم اجعلها  
له زكاة وكفارة وقربة من ( 20 ) طريقا مختلفا إلى النبي

75\_ الكامل في أحاديث فضائل العرب وحب العرب إيمان وبغضهم نفاق / 100 حديث

76\_ الكامل في أحاديث فضائل قريش وأن الله اصطفى قريشا علي سائر الناس وحب قريش إيمان  
وبغضهم نفاق / 200 حديث

77\_ الكامل في أحاديث أحلت لي الغنائم ومن قتل كافرا فله ماله ومتاعه وأحاديث توزيع الغنائم  
وأنصبتها وأسهمها / 900 حديث

78\_ الكامل في أحاديث من كان النبي يعطيهم المال للبقاء على الإسلام وقولهم كنا نبغض النبي  
فظلّ يعطينا المال حتى صار أحب الناس إلينا / 50 حديث

79\_ الكامل في أحاديث إن خمس الغنائم لله ورسوله وأحل الله للنبي أن يصطفى لنفسه ما يشاء  
من الغنائم والسبايا / 100 حديث

80\_ الكامل في أحاديث اغزوا تغنموا النساء الحسان ومن لم يرض بحكم النبي قال لأقتلن رجالهم  
ولأسبين نسائهم وأطفالهم وأحاديث توزيعهم كجزء من الغنائم كتوزيع المال والمتعة / 300  
حديث

81\_ الكامل في أحاديث نقل العبد من سيد إلى سيد أفضل في الأجر وأعظم عند الله من عتقه  
ونقل الإجماع أن عتق العبيد ليس بواجب ولا فرض / 950 حديث

82\_ الكامل في أحاديث لا يقتل حرّ بعد قصاصها وإن قتله عامداً وعورة الأمة المملوكة من السرة  
إلى الركبة وبقي الأحكام التي تختلف بين الحر والعبد / 250 حديث

83\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث فمات شهيداً وبيان معناه ومن  
صححه من الأئمة

84\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من حدث حديثاً فعطس عنده فهو حق وبيان معناه ومن حسنها وضعفه من الأئمة وإنكارهم علي من قال أنه متزوك أو مكذوب

85\_ الكامل في أسانيد وتضعيف حديث نبات الشعر في الأنف أمان من الجذام وتضعيف الأئمة له وإنكارهم علي من قال أنه متزوك أو مكذوب

86\_ الكامل في تواتر حديث لا تأتوا النساء في أدبارهن ولعن الله من أتى امرأته في دبرها من ( 19 ) طريقاً مختلفاً إلى النبي

87\_ الكامل في تواتر حديث الشؤم في الدار والمرأة والفرس عن ( 9 ) تسعة من الصحابة عن النبي وإنكارهم علي عائشة

88\_ الكامل في تواتر حديث شهادة امرأتين تساوي شهادة رجل واحد وشهادة المرأة نصف شهادة الرجل وإن كانت أصدق الناس وأوثقهم في رواية الحديث النبوى

89\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إذا أتى الرجل امرأته فليستروا ولا يتجرداً تجرد العيرين ونقل الإجماع أن عدم تعري الزوجين عند الجماع مستحب

90\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا يدخل الجنة ديوث من سبعة طرق عن النبي

91\_ الكامل في شهرة حديث لعن الله المَحَلُّ والمَحَلَّ له من ( 8 ) ثمانية طرق مختلفة إلى النبي

92\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث مسح الوجه باليدين بعد الدعاء ومن حسنـه من الأئمة  
والإنكار على من منع العمل به

93\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من زار قبرـي وجـبـتـ له شفـاعـيـ ومن صـحـحـهـ منـ الأئـمـةـ  
وـإـنـكـارـهـمـ عـلـيـ منـ قـالـ أـنـهـ ضـعـيفـ أوـ مـتـرـوكـ

94\_ الكامل في أحاديث مصر وحديث إذا رأيت فيها رجـلـينـ يـقـتـلـانـ فـاـخـرـجـ منـهاـ  
/ 60 حـدـيـثـ

95\_ الكامل في أحاديث الشام ودمشق واليمـنـ وأـحـادـيـثـ الشـامـ صـفـوةـ اللـهـ مـنـ بـلـادـهـ وـخـيرـ جـنـدـهـ /  
200 حـدـيـثـ

96\_ الكامل في أحاديث العراق والبصرة والكوفة وكربلاء / 120 حـدـيـثـ

97\_ الكامل في أحاديث قزوين وعـسـقلـانـ وـالـقـسـطـنـطـنـيـةـ وـخـرـاسـانـ وـمـرـوـ / 90 حـدـيـثـ

98\_ الكامل في أحاديث سجود الشمس تحت العرش في الليل كل يوم والكلام عما فيها من معارضـةـ  
لـقـوـانـينـ عـلـمـ الفـلـكـ

**99** \_ الكامل في أحاديث الأمر بالاستنجاء بثلاثة أحجار و فعل النبي لذلك ( 10 ) عشر سنين  
وجواب مُنكري الاستنجاء بالمنديل على أنفسهم / 40 حديث

**100** \_ الكامل في أحاديث الأمر بقتل الكلاب صغيرها وكبیرها أبيضها وأسودها حتى الكلاب الألية  
وكلاب الحراسة والكلام عما نسخ من ذلك / 120 حديث

**101** \_ الكامل في تواتر حديث من اقتني كلبا غير كلب الصيد والحراسة نقص من أجره كل يوم  
قيراط من ( 14 ) طريقة مختلفا إلى النبي

**102** \_ الكامل في تقريب ( سنن ابن ماجة ) بحذف الأسانيد مع بيان الحكم على كل حديث وبيان  
عدم وجود حديث متروك أو مكذوب فيه

**103** \_ الكامل في أحاديث ( سنن ابن ماجة ) التي قيل أنها متروكة أو مكذوبة مع إثبات خطأ ذلك  
وبيان أن ليس فيه حديث متروك أو مكذوب / 140 حديث

**104** \_ الكامل في تقريب ( سنن الترمذى ) بحذف الأسانيد مع بيان الحكم على كل حديث والإبقاء  
علي ما فيه من الأقوال الفقهية وبيان عدم وجود حديث متروك أو مكذوب فيه

**105** \_ الكامل في أحاديث ( سنن الترمذى ) التي قيل أنها متروكة أو مكذوبة مع إثبات خطأ ذلك  
وبيان أن ليس فيه حديث متروك أو مكذوب / 50 حديث

**106** \_ الكامل في تواتر حديث الميت يُعذبُ بما نَيَحَ عليه عن ( 7 ) سبعة من الصحابة عن النبي وإنكارهم على عائشة

**107** \_ الكامل في تواتر حديث أن النبي بال قائما عن عشرة من الصحابة وإنكارهم على عائشة

**108** \_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن لا يُقتل مسلمٌ بكافر قصاصا وإن كان معاهداً غير محارب مع ذكر ( 50 ) صحابياً وإماماً منهم مع بيان تناقض أبي حنيفة في المسألة وجوابه على نفسه

**109** \_ الكامل في زوائد كتاب الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي وما تفرد به عن كتب الرواية / 700 حديث

**110** \_ الكامل في الأسانيد مع تفصيل كل إسناد وبيان حاله وحال رواته / الجزء الأول / 2500 إسناد

**111** \_ الكامل في أحاديث الصلاة وما ورد في فرضها وفضلها وكيفيتها وأدابها / 5700 حديث

**112** \_ الكامل في أحاديث قتل تارك الصلاة ونقل الإجماع أن تارك الصلاة يُقتل أو يُحبس ويُضرب حتى يصل إلى 90 حديث

113\_ الكامل في أحاديث الوضوء وما ورد في فرضه وفضله وكيفيته وآدابه / 1000 حديث

114\_ الكامل في تواتر حديث الأذنان من الرأس في الوضوء من ( 16 ) طريقة مختلفا إلى النبي

115\_ الكامل في أحاديث الأذان وما ورد في فرضه وفضله وكيفيته وآدابه / 390 حديث

116\_ الكامل في أحاديث الجماعة والصف الأول للرجال في الصلاة وما ورد في ذلك من فضل

وآداب / 340 حديث

117\_ الكامل في أحاديث القراءة خلف الإمام في الصلاة / 85 حديث

118\_ الكامل في أحاديث المسح على الخفين في الوضوء / 170 حديث

119\_ الكامل في أحاديث التيمم وما ورد في فضله وكيفيته وآدابه / 90 حديث

120\_ الكامل في أحاديث سجود السهو في الصلاة وما ورد في كيفيته وآدابه / 60 حديث

121\_ الكامل في أحاديث صلوات النوافل وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 980 حديث

122\_ الكامل في أحاديث المساجد وما ورد في بنائها وفضلها وآدابها / 1000 حديث

123\_ الكامل في أحاديث القنوت في الصلاة وما ورد في فضله وآدابه / 70 حديث

**124\_ الكامل في أحاديث الوتر والتهجد وقيام الليل وما ورد في فضله وكيفيته وأدابه / 870**

حديث

**125\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار وبيان من صححه من الأئمة والجواب عن حجاج من ضعفه**

**126\_ الكامل في أحاديث السواك وما ورد في فضله وأدابه / 170** حديث

**127\_ الكامل في أحاديث صلاة الجنائز وما ورد في فضلها وكيفيتها وأدابها / 380** حديث

**128\_ الكامل في أحاديث صلاة الاستسقاء وما ورد في فضلها وكيفيتها وأدابها / 50** حديث

**129\_ الكامل في أحاديث صلاة الاستخاراة وما ورد في فضلها وكيفيتها وأدابها / 10** أحاديث

**130\_ الكامل في أحاديث صلاة التسابيح وما ورد في فضلها وكيفيتها وأدابها وتصحيح أكثر من ( 20 ) إماما لها**

**131\_ الكامل في أحاديث صلاة الحاجة وما ورد في فضلها وكيفيتها وأدابها / 35** حديث

**132\_ الكامل في أحاديث صلاة الخوف وما ورد في كيفيتها وأدابها / 65** حديث

**133\_ الكامل في أحاديث صلاة الكسوف والخسوف وما ورد في فضلها وكيفيتها وأدابها / 100** حديث

134\_ الكامل في أحاديث صلاة العيدين وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 115 حديث

135\_ الكامل في أحاديث صلاة الضحي وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 125 حديث

136\_ الكامل في أحاديث رجم الزاني مع بيان أن تحريم الزني أمر شرعى وليس طيباً أو لمنع اختلاط

النسل بسبب إباحة نكاح المتعة ( 20 ) سنة في أول الإسلام / 180 حديث

137\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا توفي المرأة حق زوجها وإن سال جسمه دما وصديدا

فلحسنته بلسانها وتصحيح الأئمة له وبيان أن الحجة الوحيدة لمن ضعفه أنه لا يعجبهم

138\_ الكامل في أحاديث سبب نزول آية ( لا إكراه في الدين ) وبيان أنها نزلت في اليهود والنصارى

وليس في عموم المشركين والمرتدين والفاسقين / 85 حديث وأثر

139\_ الكامل في تواتر حديث من كنت مولاه فعليُّ بن أبي طالب مولاه من ( 40 ) طريقاً مختلفاً

إلى النبي

140\_ الكامل في آيات وأحاديث وإجماع إن الدين عند الله الإسلام ولا يدخل الجنة إلا مسلم

وحيثما مررت بقبر كافر فبئره بالنار وما ورد في هذه المعاني / 1300 آية وحديث

141\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الطير من ( 40 ) طريقاً إلى النبي ومن صححه من الأئمة

وببيان تعنت بعض المحدثين في قبول أحاديث فضائل علي بن أبي طالب

الكامل في أحاديث بعضها ربي بكسر المعافف والمزامير وبيان اختلاف حكم الغناء عن حكم المعافف / 120 حديث / مع بيان وتنبيه حول سرقة بعض كتب الكامل ونسبتها لغير صاحبها

الكامل في أحاديث حرم النبي الغناء ولعن المغنى والمغنى له مع بيان اختلاف حكم المغنية الحرة عن المغنية الأمة المملوكة واختلاف حكم الغناء عن حكم المعافف / 100 حديث

الكامل في أحاديث الخمر وما ورد فيها من تحريم وذم وعقوبة ووعيد وحدود وبيان عدم امتناع الصحابة عنها قبل تحريمهما / 700 حديث

الكامل في تواتر حديث ما أسكر كثيرون فقليله حرام من ( 19 ) طريقاً مختلفاً إلى النبي

الكامل في تواتر حديث من شرب الخمر أربع مرات فاقتلوه من ( 15 ) طريقاً مختلفاً إلى النبي وبيان اختلاف الأئمة في نسخه

الكامل في أحاديث السرقة وما ورد فيها من تحريم وذم وعقوبة ووعيد وحدود بقطع الأيدي والأرجل / 650 حديث

الكامل في أحاديث حد السرقة وما ورد فيه من مقادير وقطع الأيدي والأرجل ونقل الإجماع على ذلك / 140 حديث

**149** \_ الكامل في أحاديث عمل قوم لوط وما ورد فيه من تحريم وذم ووعيد وعقوبة وحدود مع بيان أن تحريم ذلك أمر شرعى وليس طبي / 100 حديث

**150** \_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اقتلوا الفاعل والمفعول به في عمل قوم لوط مع بيان اختلاف الصحابة والأئمة في حده بين الرجم والقتل والحرق

**151** \_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوها بهيمة ومن صحّحه من الأئمة والجواب عن حجج من ضعفه

**152** \_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يحمل هذا العلم من كل خَلْفٍ عُدُوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين

**153** \_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث المرأة تُقبل وتُدبر في صورة شيطان فمن وجد ذلك فليأت امرأته ونصرة الإمام مسلم في تصحيحة وبيان تعنت وجهالة مخالفيه

**154** \_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث صدقك وهو كذوب وبيان فائدته الفقهية في عدم اعتبار الحالات الفردية في القواعد العامة

**155** \_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي حد الردّة وأنه علي مجرد الخروج من الإسلام بقول أو فعل مع ذكر ( 150 ) صحابي وإمام منهم وبيان سبب إخفار الجدد لكثير من آثار وإنجماعات الصحابة والأئمة

156\_ الكامل في تقريب (سنن الدارمي) بحذف الأسانيد مع بيان الحكم على كل حديث وبيان عدم وجود حديث متروك أو مكذوب فيه

157\_ الكامل في أحاديث (سنن الدارمي) التي قيل أنها متروكة أو مكذوبة مع إثبات خطأ ذلك وبيان أن ليس فيه حديث متروك أو مكذوب / 10 أحاديث

158\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث خلق الله التربة يوم السبت ومن صححه من الأئمة ونصرة الإمام مسلم علي تعنت مخالفيه

159\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث النساء شقائق الرجال وبيان أنه ورد مخصوصاً مقصوراً على الجماع وتشابه الأبناء مع الآباء والأمهات بالوراثة

160\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث علي بن أبي طالب سيد المسلمين وإمام المتقين وقادد الغرّ المُحَجَّلين من خمس طرق عن النبي

161\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يتجلّى الله يوم القيمة لعباده عامة ويتجلى لأبي بكر خاصة من خمس طرق عن النبي

162\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أن الزهرة فتنت الملائكة هاروت وماروت فمسخها الله كوكباً ومن صححه من الأئمة ومن قال به من الصحابة

163 \_ الكامل في إعادة النظر في حديث نبات الشعر في الأنف أمان من الجذام وإثبات صحته  
وجوایی علی نفسی وحججی حين ضعفته

164 \_ الكامل في تقریب ( صحيح ابن حبان ) بحذف الأسانید مع بيان الحكم على كل حديث وبيان  
عدم وجود حديث ضعیف فيه ونصرة الإمام ابن حبان على تعنت مخالفيه

165 \_ الكامل في تقریب ( الأدب المفرد ) للبخاري بحذف الأسانید مع بيان الحكم على كل حديث  
وبيان أن ليس فيه إلا ستة أحاديث ضعیفة فقط وبيان جواز العمل بالضعیف والضعیف جدا

166 \_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة على الخمار وتحريم إظهار المرأة لشيء من جسدها سوي  
الوجه والكفين على الأكثر مع ذكر ( 100 ) صحابي وإمام منهم وكشف جهالة الحدثاء الأغرار

167 \_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة على جواز ضرب الرجل أمرأته باليد والعصا مع ذكر ( 100 )  
صحابي وإمام منهم وبيان أن معنى النشوذ هو العصيان بالقول أو الفعل وكشف جهالة الحدثاء  
الأغرار

168 \_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن آيات ( قاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا )  
و( لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلكم في الدين ) و( إن جنحوا للسلم فاجنح لها ) وأشباهها  
منسوخة في المشركين ومخصوصة بمزيد أحكام في أهل الكتاب مع ذكر ( 120 ) صحابي وإمام  
منهم و ( 280 ) مثالاً من آثارهم وأقوالهم

169\_ الكامل في تقرير ( الجامع الصغير وزيادته ) للسيوطى ببيان الحكم على كل حديث وإصلاح ما أفسده المتعنتون في الحكم على أحاديثه ورفع نسبة الصحيح فيه من ( 55 % ) إلى ( 90 % ) مع تشكيل جميع ما في الكتاب من أحاديث / 14500 حديث

170\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أقطع وتصحيح أكثر من ( 15 ) إماما له وبيان الأسباب الحديثية لتعنت كثير من المعاصرين في الحكم على الأحاديث

171\_ الكامل في أحاديث ( مسند أحمد ) التي قيل أنها متروكة أو مكذوبة مع إثبات خطأ ذلك وبيان عدم وجود حديث متروك أو مكذوب فيه وأن نسبة الصحيح فيه لا تقل عن ( 95 % ) من أحاديثه

172\_ الكامل في أحاديث ( سنن أبي داود ) التي قيل أنها متروكة أو مكذوبة مع إثبات خطأ ذلك وبيان عدم وجود حديث متروك أو مكذوب فيه وأن نسبة الصحيح فيه لا تقل عن ( 98 % ) من أحاديثه

173\_ الكامل في أحاديث ( مستدرك الحاكم ) التي قيل أنها متروكة أو مكذوبة مع إثبات خطأ ذلك وبيان عدم وجود حديث متروك أو مكذوب فيه وأن نسبة الصحيح فيه لا تقل عن ( 99 % ) من أحاديثه

174 \_ الكامل في أسانيد وتصحيف حديث لا تعلموهن الكتابة وبيان أنه ليس بمتروك ولا مكذوب وأنه ورد في النهي عن تعليم المغنيات

175 \_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث عُودوا نساءكم المغزل ونعم لهو المرأة المغزل من سبعة طرق عن النبي وبيان معناه

176 \_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث ينادي مناد يوم القيمة غضوا أبصاركم عن فاطمة بنت محمد حتى تمر على الصراط من سبعة طرق عن النبي ومن حسنـه من الأئمة والجواب عن تعنت من لم يعجبـهم الحديث

177 \_ الكامل في تواتر حديث الفخذ من العورة من ( 12 ) طريـقاً مختلفـاً إلى النبي وذكر ( 40 ) إمامـاً ممن صـحـحـوه واحـتجـوا به مع بيان شـدـة ضـعـف ما خـالـفـه

178 \_ الكامل في تواتر حديث أوتيت القرآن ومثلـه معـه من ( 13 ) طريـقاً مختلفـاً إلى النبي وذكر ( 50 ) إمامـاً ممن صـحـحـوه معـ بيان ( 10 ) أوجهـ عـقـلـية لـ وجـودـ وـحـيـ مـروـيـّـ غيرـ القرآنـ

179 \_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اعرضـوا حـديـثـيـ علىـ القرآنـ منـ ( 9 ) تـسـعـة طـرـقـ عنـ النبيـ وـبـيـانـ سـبـبـ وـرـودـهـ وـأـنـ النـبـيـ قـالـهـ فيـ روـاـيـاتـ المـجـهـولـينـ غـيرـ مـعـرـوـفـ فيـ العـدـالـةـ وـالـعـلـمـ وـالـثـقـةـ

**180** \_ الكامل في إثبات تصحيح ( 35 ) خمسة وثلاثين إماماً منهم ابن معين لحديث أنا مدينة العلم وعلى بن أبي طالب بابها وبيان اتباع من ضعفوه لتعنتات العقيلي وجهالات ابن تيمية

**181** \_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث النظر إلى وجه علي بن أبي طالب عبادة من ( 20 ) طریقا عن النبي وتصحیح ( 10 ) عشرة أئمة له وبيان اتباع من ضعفوه لتعنتات ابن حبان وجهالات ابن الجوزي

**182** \_ الكامل في أحاديث البدع والأهواء وما ورد فيها من نهي وذم ووعيد وأحاديث اتباع السنن وما ورد فيها من أمر وفضل ووعد / 1300 حديث

**183** \_ الكامل في أحاديث القدر وأن الله قدّر كل شيء قبل خلق السماوات والأرض بخمسين ألف سنة وأحاديث القدرة نفاة القدر وما ورد فيهم من ذم ولعن ووعيد / 390 حديث

**184** \_ الكامل في أحاديث المرجئة القائلين أن الإيمان قول بلا عمل وما ورد فيهم من ذم ولعن ووعيد / 30 حديث

**185** \_ الكامل في أحاديث الخوارج وما ورد فيهم من ذم ولعن ووعيد وأحاديث بيان أن أصل الخوارج هو رفض أحكام النبي وإن لم يقتلوا أحدا / 75 حديث

186\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من وقّر صاحب بدعة فقد أعن على هدم الإسلام من ثمانية طرق عن النبي وبيان تهاون من ضعفوه في جمع طرقه وأسانيده

187\_ الكامل في أحاديث صفة الجنة وما ورد فيها من نعيم وطعام وشراب وجماع وحور عين ودرجات وخلود ونظر إلى وجه الله / 600 حديث

188\_ الكامل في أحاديث صفة النار وما ورد فيها من وعيد وعذاب ودرجات وخلود / 250 حديث

189\_ الكامل في أحاديث علم القرآن والسنن وما ورد في تعلمه وتعليمه من أمر وفضل ووعد وفي الجهل به من نهي وذم ووعيد / 1400 حديث

190\_ الكامل في أحاديث وإن أفتاك المفتون وبيان ما في نصوصها أن الإثم ما حاك في صدرك أنه حرام وإن أفتاك المفتون أنه حلال فإن قلب المسلم الورع لا يسكن للحرام / 20 حديث

191\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث طلب العلم فريضة على كل مسلم من ( 40 ) طريقاً عن النبي مع بيان الفرق الجوهرى بين علم الدين واختلافه وعلم المادة وثبوته

192\_ الكامل في أحاديث احرقوني لئن قدر الله أن يجعوني ليعدبني وبيان أن معناه من التقدير وليس القدرة كقول نبي الله يومنس ( فظن أن لن نقدر عليه ) وأن الرجل كان مشركاً وآمن قبل موته / 25 حديث وأثر

**193** \_ الكامل في أحاديث فضل العقل ومكانته ومدحه مع بيان إمكانية استقلال العقل بمعروفة  
الحسن والقبيح والمحمود والمذموم / 80 حديث

**194** \_ الكامل في أحاديث تبرّك الصحابة بعرق النبي ودمه ووضوئه وريقه ونخامته وملابسه  
وأوانيه وبصاقه وأظافره / 100 حديث

**195** \_ الكامل في أحاديث الأبدال وما ورد في فضلهم وبيان اتفاق الأئمة على وجود الأبدال مع  
ذكر ( 40 ) إماماً ممن آمنوا بذلك منهم الشافعي وابن حنبل / 20 حديث و 60 أثر

**196** \_ الكامل في أحاديث الزهد والفقر وما ورد في ذلك من فضل ومدح ووعد وأحاديث أن الله  
خير النبي بين الغني والشبع والفقير والجوع فاختار الفقر والجوع / 750 حديث

**197** \_ الكامل في أحاديث تقبيل الصحابة ليد النبي ورجله وبيان استحباب الأئمة لتقبيل أيدي  
الأولياء والصالحين / 20 حديث

**198** \_ الكامل في أحاديث فضائل القرآن وتلاوته وآياته وحفظه وتعلمها وتعليمها وأحاديث فضائل  
سور القرآن / 2000 حديث

**199** \_ الكامل في أحاديث فضائل سورة يس وما ورد في فضل تلاوتها والمداومة عليها وقراءتها  
علي الأموات / 40 حديث

200 \_ الكامل في أحاديث من حلف بغير الله فقد أشرك ومن حلف بالأمانة فليس منا / 40 حديث

201 \_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من زار قبر والديه في كل جمعة غفر له وكتب برأً من خمس طرق عن النبي وبيان تجاهل من ضعفوه لطرقه وأسانيده بعضاً منهم للصوفية

202 \_ الكامل في إثبات أن قصة عمر بن الخطاب مع القبطي وعمرو بن العاص ومتي استعبدتم الناس مكذوبة كلياً مع بيان ثبوت عكسها عن عمر والصحابة وتعاملهم بالعبيد والإماء

203 \_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أن النبي سُئل هل ينكح أهل الجنة فقال نعم دحماً دحماً بذكر لا يملُّ وشهوة لا تنقطع من ( 8 ) ثمانية طرق عن النبي

204 \_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الدنيا ملعونة ما فيها إلا ذكر الله وما والاه من ( 7 ) سبعة طرق عن النبي

205 \_ الكامل في تواتر حديث تفرق أمتي علي ( 73 ) ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة من ( 14 ) طريقاً مختلفاً عن النبي

206 \_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أصحابي كالنجوم بأبيهم اقتديتم اهتديتم واختلاف أصحابي لكم رحمة من خمسة طرق عن النبي وبيان قيامه مقام الحديث المكذوب اختلاف أمتي رحمة

207\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يأتي في آخر الزمان قوم يسمون الرافضة يرفضون الإسلام  
فجاهدوهم فإنهم مشركون من ( 10 ) عشر طرق عن النبي وبيان ما خفي من طرفة ورواته

-----

سلسلة الكامل / كتاب رقم 208 /

الكامل في اتفاق الصحابة والآئمة أن شهادة النساء

في الحروء والعقوبات غير مقبولة مطلقاً وإن كانت

أصدق الناس وأذو ثقهم واتفاق الجمhour أن شهادة النساء غير

مقبولة في المعاملات غير المالية واتفقوا على قبولها في

المعاملات المالية مع ذكر (100) صحيحاً وإمام منهم

مؤلفه و/ عامر محمد الحسيني .. الكتاب مجاني